

Princeton University Library



32101 077921359

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

هَذَا

رِسَالَةُ الْفَتْوَى صَلَوَاتُ الْجَمْعَةِ

نَقْرِي لِحَيْثُ اسْتِإْذِنَا الشَّيْفِ

سَمَاحَةِ الْحَجَرِ

الْعَامَّةِ الْجَلِيلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ مُبِينِ مُحَمَّدِ تَقِي

الْمَجْلِسِ الْأَصْفَهَانِيِّ مُدَّ ظِلِّ الْبَعْدِ

بِقَوْلِهِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ جَوَادِ الذَّهَبِيِّ الطَّهْرَانِيِّ

نَزِيلِ قَمِ الْمَشْرِفَةِ

هَذَا

رِسَالَةُ فَتْوَى الْإِمَامِ الْجَمْعِيِّ

فَقِيرِ لِحَيْثُ اسْتِاذِنَا الشَّرِيفِ

سَاحَةِ الْحَجَّةِ

الْعَامَةِ الْجَلِيلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ مُيرَا مُحَمَّدِ تَقِي

الْمَجْلِسِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ مَدَّ ظِلُّهُ بَعْدَ

بِقَائِهِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ جَوَادِ الذَّهَبِيِّ الطَّهْرَانِيِّ

تَرْيَلِ قَمِ الْمَشْرِفَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه ورسوله
وعلى آله الغر الميامين واللغة الدائمة على أعدائهم أعداء الدين
وبعد - فقد اجلت النظر فيما اودعه العالم العامل ذو الفكر الثاق
والنظر الثاق زين الافاضل وفخر الامل صاحب الملكات النافذة
والسجايا الكريمة السيد والامين المعتمدة عيني الاعز المولى
السيد محمد جواد الذهني الطهر ادامت تاييدته في هذه الصحاح
مما نتقناه في بحث صلوة الجمعة فالغنية فاهما تحتها معراجا جوديا
محررا باحسن تحرير فله تعلقه وعليه اجره واسئله سبحانه ان يجعله
وشكوة للدين وتغير عيون المسلمين وان يوفقه وسائر اخواننا
المؤمنين لكل خير فانه ولي التوفيق حرره العبد الحق محمد بن محمد
المرجبي

محمد بن محمد

المرجبي

٩٦ جو قري



(RECAP)

BP178

.D443

1976



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجد لله الذي تفرّد بالرحمانية الالهية وانفرد بالمعبودية الابدية الذي
دعانا الى الجمعية في الجماعة وشرف يومها على جميع الاوقات والاناؤ وأمرنا
بالتسبيح الى صلواتها التي خصها بالحث والبعث في التنزيل ، ثم الصلوة
والسلام على افضل من اعطى الخطاب واشرف من اوتي الكتاب بسيد
الموجودات ومولى المخلوقات نبية وحبيبه ابي القاسم محمد صلى الله عليه
وآله الطيبين الطاهرين الذين هم عُدلاء القرآن وأمناء الرحمن واللغة
الدائمة على اعدائهم من الآن الى يوم القيام .

أما بعد فمن المسائل التي يعتنى بها في الفقه كمال الاعتناء بحيث صارت
معركة للأراء والانتظار مسألة صلوة الجمعة انها هل تكون ولجبة او
لا ثم على القول بالوجوب هل تكون ولجبة كفاية او عينية تعيينية او تحيرية
ونحن ايضا نضحي اشرهم ونحقق حكمها بعون الله تعالى فانسخير معين

في الامور التي ينبغي تقديمها

فقول ينبغي قبل البحث عن حكمها في عصر الغيبة تقديم امور:

الاول قد اجتمعت الامامية بل العامة ايضاً على مشروعية الجمعة ووجوبها باصل الشرع من غير نقل خلاف فيه بحيث قد عدت من ضروريات الدين ويدل عليه ايضاً الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة.

الثاني قد تذكر لها في الكلمات شرائط اما لصحتها او لوجوبها كاشتراط انعقادها في الامصار دون القرى واقامتها مع السلطان العادل لامع غيره او في المساجد دون مواضع اخرى ونحو ذلك من الشرائط المنصوصة المخصوصة بها كالعدد والجماعة ونحو بعد الفحص والتسبع في مركز الاشتراط قد عثرنا على ان منشاء الخلاف في تلك الشرائط في الاصل هو طرد الاحتمال في الاحوال المتقرنة بفعل النبي صلى الله عليه وآله اياها من افعالها هي شرط صحتها او وجوبها ام ليست بشرط حيث انه لم يصلها الا في جماعة ومصر ومسجد جامع.

والوجه في اختلافهم في اشتراط تلك الاحوال والافعال المتقرنة بها هو كون بعضها انبأ الى افعال الصلوة من بعض كاشتراط كونها في المسجد او جماعة بالاضافة الى اشتراط وقوعها في المصر او مع السلطان العادل كتقس النبي صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الوجوه التي ياتي ذكرها الله.

الثالث اقم اختلافنا في حكمها في زمن الغيبة على اقوال اربعة بعد اتفاقهم على وجوبها عيناً مع السلطان العادل او نائبه الخاص.

في بيان الاصل لوجوب صلوة الجمعة

فقال بعضهم بالوجوب ايضاً مع باقي الشرائط وهم بين مصرح بعدم اشتراط انعقادها مع الامام او من نصبه بالمخصوص وبين مطلق الوجوب وذهب بعضهم الى اشتراط انعقادها مع الفقيه النائب عنه عليه السلم عموماً وهم ايضا بين الفائل بالاستحباب وعدم الاجزاء وبين الفائل بالوجوب التخييري والاجزاء وربما اخار بعضهم عدم شرعيتها حينئذ .

اذ عرفت ما جهدناه من الامور فاعلم ان المشي الصحيح في الفقه والاستنباط هو الرجوع الى دليل الحكم واصله قبل الالتفات الى الاقوال والافتقار كما هو طريقة السلف من الفقهاء والمجتهدين ونحن نتبعهم في ذلك فلذا قبل لغو في الاقوال واختيار الصحيح من السقيم عندنا لترجم بالرجوع الى ما هو الاصل في ذلك ثم نتأمل هل يستفاد منه الوجوب المطلق او المشروط .

فقول ان الاصل في ذلك هو الكتاب الكريم فلنبدء بذكره تيمناً وتبركاً وهو قوله تعالى في سورة الجمعة « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .

اجمع المفسرون على ان المراد من الذكر هو صلوة الجمعة كما ادغاه تالفي التمهيدين في رسالة الجمعة وقيل المراد به الخطبتان كما نقله الطبرسي في الجمع والامر سهمل ووجه التعبير عنهما بالذكر لعلها لا شتما لها على الحمد

في تقرير دلالة الآية على وجوبها

والثناء والدعاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تذكر الله سبحانه وتعالى دلت هذه الآية الشريفة على ان كل من يصدق عليه اسم المؤمن فهو مأثور بالسعي اليهما واستماع خطبتهما وترك كل ما اشتغله عنهما من غير تقييد وشط فاطلاقهما يدفع لاحتمال خصوصية بعض الشروط المحتمل دخلها في الصحة او لزوم فعلى مدعيه الدليل.

مُضَافًا الى الخاء التأكيد وضرب الحث فيها حيث لو خطب بها المخاطب المنصف الخالص عن شوائب الخيالات وتطرق الاحتمالات ولا وهام استقل الى الوجوب بساطع البرهان كافاله بعض الاعلام.

ويمكن ان يقرر دلالتها على الوجوب بان قوله نعم فاسعوا امر وهو يدل على الوجوب لظهوره في كايصدقه السليم من الفهم اذ لم ينصب المولى دليل على الرخص.

مُضَافًا الى ما في مادته من الحث والبعث مع اعتضاده بوجوه من التأكيد كتميمه تعالى آياها بالذكر وامره بها في هذه السورة ونذبه الى قرائتها في صائر الجمعة والنهي عن الاشتغال بحطام الدنيا بالنجان فيها ثم التعبير بانها محض الخير والصلاح بل قيل انه نعم اوجبها ليتذكر الشامعون مواقع الامر وموارد الفضل وعقبه في السورة التي بعدها التي يذكر فيها المنافقين لئلا عن تركها والاهمال لها والاشتغال عنها بقوله نعم يا ايها الذين آمنوا لا

فيما يورد على الاستدلال بالآية من الأشكال

لأنهاكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم
الظالمون، وغير ذلك مما لم يوجد في فرض من الفرائض حتى الصلوات
الواجبة التي هي من أفضل الطاعات والقربات بعد الإيمان بحيث كانت عمداً
للدين والاسلام هذا **ولكن** اورد عليه بان مبنى هذا الاستدلال على
انها مطلقة فتشمل جميع المكلفين من غير دخل شرط فكل ما احتمل شرطه
في الوجوب فالاطلاق دافع عنه **ولا يخفى** ان هذا يتم لو كانت الآية في
مقام التشريع وهذا غير معلوم بل علم عدمه لنقل المفسرين انها اقيمت قبل
نزلها **فقد** نقل في المجموع في شأن نزولها عن جابر بن عبد الله قال
اقبلت غيري ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة فانفصت
الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلاً انا فيهم فنزلت الآية.

وعن الحسن وابي مالك قال اصاب اهل المدينة جوع وغلاء وسعر فقدم
حصية بن خليفة بقمحان زيت من الشام والنبي صلى الله عليه وآله يجتنب
يوم الجمعة فلما رآه قاموا اليه بالبيع خشية ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي
صلى الله عليه وآله الا رهط فنزلت الآية فقال والذي نفسي بيده لو تبايعتم
حتى لا يبقى لحد منكم لسال بكم الوادي نارا.

فلاية تدل على وجوب السعي الى الجمعة التي افاضها النبي صلى الله عليه
والله والنهي عن الشغل عنهما من غير كونها ناظرة الى تشريعها حتى يتمسك

فيما يرد على الاستدلال بالآية من الاشكال

لدفع احتمال اعتبار بعض الشروط باطلاقها.

وان شئت قلت ان الالام في قوله تم اذ انودي للصلوة للعهد

ومعناها هو الصلوة التي اقامها رسول الله صلى الله عليه وآله فح لست
لاية بصدد تشريع الجمعة بل في مقام الالام عن انقضاء السامعين في اثناء
الخطبة وعدم الاعتناء بشأها والاستماع لها وانزوم السوي والحضور الى ما كانت
مشروعة ومعمولة بهما بين المسلمين قبل نزول الآية المباركة.

ثم لو سلمنا انما ليست للعهد بل هي الجنس كما هو الاصل فيما فلا تدل ايضاً على
المدعى اذ مضاهاج ان اذ انودي لجنس صلوة الجمعة المشروعة من يوم الجمعة
فاسعوا اليها ولا دلالة فيها على اصل التشريع كي يتمكن باطلاقها على
دفع ما احتمال اشتراطه اذ لم يخز ان تعال بصدديان الحكم من هذا الميث
بل غاية ما يمكن ان يقال انما تم مشرع وجوب الحضور عند قيامها قضية لظاهر
اللفظ لان مقتضى ايجاب السوي الى الذكر هو حصوله حتى يقع الترغيب
والاسعاء نحوه وبالمجمله فلا تدل الآية على وجوب عقد هابل على وجوب
الحضور اليها بعد انعقادها فلا تنافي اشتراطه بتصدى الامام او من نصبه
فتلخص مما ذكرنا من الايراد ان الالام للعهد فلا تدل على كيفية
تشريعها وانما تكون مطلقة او مشروطة ثم لو تنزلنا عن ذلك وسلمنا كونها
للجنس كما هو لانصاف فلا تدل ايضاً على الوجوب المطلق اذ هي مبنية على

فيما يرد على الايراد المزبور

احراز كون المتكلم بصدور تشريع اصل الوجوب لها وهو غير معلوم بل الظاهر
كونه في مقام بيان الحكم بوجوب المضور عند قياها الاصل وجوب اقامتها
قد دلح على انها الواقعة ووجب على المكلفين المضور اليها وانما انه يجب اقامتها
اولاً فلم يظهر بعد من الآيتين المباركتين.

لكن الانصاف ان الالام لو كانت للجس فلا مجال للايراد المزبور بل
الالام تسليم كونها دالة على المدعى اخذاً بمقتضى عموم معنى السعي اذ
معناها حينئذ ان المؤذن اذا اذن لصلوة الجمعة من يومها فيجب عليكم
الاقبال اليها والاهتمام بها بايائها واياعها وهذا يعم اصل الاقامة لها
والمضور اليها بعد الاقامة كما هو المنسب الى الازهان الصافية الحالية
عن طرق المحتملات البعيدة ولا يخفى ان التعليق بالنداء مبني على
الغالب فليس للشرط هنا مفهوم ليكون محذوراً وبذلك يتقدح ضعف ما
قيل من ان مقتضى ايجاب السعي الى الذكر هو حصوله حتى يصح التزعم
نحوه وانما حديث سنخية المعنى المراد للمورد فلا ريب في انه يعنه وان المورد
من جملة مصادر بيقه .

فعم لو كانت الالام للعهد فيتوجه الاستكمال اذ بناء عليه فالالام للاشارة
الى ما صلاها النبي صلى الله عليه وآله من الجمعة المقارنة لما يمتثل خله
في الوجوب او الصحة فكيف يمكن التمسك بها حينئذ لدفع ما يمتثل خله في

في بيان الجهات المجهورت عنها

ذلك بل غاية ما تدل عليه هو وجوب الحضور عند قيام الجمعة المشروعة بفعل
النجى صلى الله عليه وآله وهذا الاحتمال وان كان مخالفا لظاهر الآام الآنة
يمكن القول بكونه مانعا عن ظهورها في ارادة الجنس والتمتقن ارادة مورد
ترو لها من الصلوة المعهودة قبل النزول وذلك لانه مما يصلح للفريضة المأنة
عن انعقاد ظهور الآام في ارادة الجنس قد تبر.

ثم لا يخفى ان جهات البحث في المقام كثيرة الا ان المهم منها جهتان الأولى
انه هل يشترط في اقامة الجمعة حضور السلطان العادل او من نصبه ام لا
يشترط فيها ذلك بل يجب اقامتها على جميع المسلمين وتكون من وظائفهم مطلقا
الثانية انه على فرض الاشتراط وعدم وجوبها على الجميع فهل تجرم في
عصر الضيقة ام تكون الفقهاء او مطلق المؤمنين ما ذنوب من قباهم عليهم
السلم في اقامتها.

اما البحث في الجهة الأولى: لا ريب في انه يعتبر في صلوة الجمعة
ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات وانما تخص بامور ليست في غيرها.
منها حضور السلطان العادل او نائبه فانه شرط في وجوب الجمعة اجماعا
على ما هو المعروف عندهم كما يظهر من تصحح كلامهم ولا سيما المتقدمين منهم
وعن ابي حنيفة ايضا القول بذلك لكن عن الشافعي ومالك والحمد انه ليس
السلطان ولا ذنه شرط وعرجاعة عن المنع من وفاء للشهيد الثاني في

في نقل كلام صاحب المدارك

رسالته المشهورة التي ألفها في هذه المسئلة نفي الاشتراط وقد يظهر من
المدارك اختيار حيث ذكر بعد ايراد الجملة من الروايات الدالة على
الوجوب ما هذا لفظه .

فهذه الاخبار الصعيمة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم
عدا ما استثنى يقضى الوجوب العيني الى ان قال وليس فيهما دلالة على اعتبار
حضور الامام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلام «دفا كان لهم من يختب
بهم جمعوا» وقوله عليه السلام «فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امم بعضهم وخطبهم
خلافه كاسيحيي تحمقته انث .

والجدي وفيه في رسالة الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان
اورد نحو ما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف
الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله وانمنا عليهم السلام بهذه الفريضة
وليجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غير ويتعلل بخلاف بعض
العلماء فيهما وامر الله ورسوله وخاصته عليهم السلام احق ومراعاه اولى .

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعرف الله ويسبح
فسئل الله العفو والرحمة بمنا وكرها انهى ولا يخفى انه كالنص في اختيار ما
ذكره الشهيد قد تم انه استدال للمشهور الفاندين بالاشتراط لوجوه

في أدلة المشهور الفانلين بالاشتراط

أحدها أصالة عدم مشروعيتهما أو وجوبها بغير الامام أو اذنه فعن الخفاف
أنه للخلاف أنها تنعقد بالامام أو بأمره وليس على انعقادها اذالم يكن اماما أو
امرؤ دليل **ولا يخفى** أن هذا يتم اذالم تتم أدلة الفانلين بالوجوب مطلقا
من دون اشتراط الامام أو نائبه وفيما الكلام فيما انتم

الثاني دعوى لاجماع على الاشتراط عن كثير من الاساطين وانما فهم به في
غير واحد من كتبهم المعتد لنقل اصول المسائل المتلقاة عنهم عليهم السلام .

فمن الخلاف بعد استدلاله لذلك بالاصل المتقدم قال وايضا عليه لجماع
الفقيه فانهم لا يخالفون ان من شرط الجمعة الامام أو امرؤ **وعن** المرتضى انه
قال ولا الجمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم صلته
الظهر اربع ركعات **وعن** المراسم صلوة الجمعة فرض مع حضور امام **اصل**
او من يقوم مقامه ولجماع خمسة نفر فصاعدا **أحدهم الامام** **وعن**

الوسيلة ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شرط حضور السلطان العادل
او من نصبه كذلك **وعن** الغنية واما الاجتماع في صلوة الجمعة فوليح
الا ان وجوبه يقف على شرط وهي الذكورة الى ان قال وحضور الامام العادل
او من نصبه الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **وعن** الرزوي
الذي يقوى عندي صحة ما ذهب اليه من مسائل الخلاف الا ان قال فان
عندنا بخلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام

في ثقل كلمات الاعلام الفانلين بالاشتراط

المضلوة **وعن** المعتبر السلطان العادل او من نصبه شرط وجوب
 الجمعة وهو قول علمائنا **وعن** التخصيص من شرائط الجمعة الامام العادل
 او من نصبه فلزم يكن الامام ظاهراً ولاناب له سقط الوجوب **وعن**
 المنفى يشترط في الجمعة الامام العادل اى المعصوم عندنا او اذنه اما اشتراط
 الامام او اذنه فهو مذاهب علمائنا الجمع والحسن والارزاعى وحبيب بن ابى
 ثابت وابى حنيفة **وعن** النذرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان العادل
 او نائبه عند علمائنا الجمع وبه قال ابو حنيفة **وعن** الدروس والذكرى و
 جامع المقاصد وغير ذلك مما اهل الجمة الى استقصائه دعوى الاجماع عليه ايضاً
 ولا يضر خلاف مثل الشافعى ومالك واجهد مستدلين بان علياً عليه السلام
 قد اقامها حينما كان عثمان محصوراً في بيته مع ان الخلاف لم ينتقل اليه
 بعد وذلك لبطلان مستندهم اما على اصولنا فواضح لانه عليه السلام كان
 خليفة للنبي صلى الله عليه وآله من اول الامر بحججه تبارك وتعالى «والحق
 يدور عليه حيثما دار» واما على اصولهم فلما قيل من ان حصراً عثمان عزل له
 من قبل المسلمين ونصب لعلي عليه السلام **لكن** الانصاف انه لا يتم على اصواتهم
 لان الخلافه عندهم تتوقف على البيعة التي لم تتحقق الا بعد قتل عثمان كما
 اشار اليه بعض مقررى هذا البحث وقد حوزنا في كتابنا ولايين الاولياء ان
 البيعة في طول ثبوت الحق وليست من اسبابها لكونها عبارة عن اظهار فعلية للحق

في نقل كلمات الاعلام الفائلين بالاشتراط

لمن كان مستحقاً له لا اذ بانفسها من مرجبانه والايز وتقدم الشيء على نفسه
ثم انه قيل ان الاجماع المنقول بغير الواحد حجة فضلاً عن نقل مثل هؤلاء الاعيان
مستفيضاً او متواتراً بل قيل انه قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا راد
فيهم وقد ذكر المحقق المحدث في مقدمه بعد تقريره حجة الاجماع المزبور على ما استقر
عليه رأى المتأخرين من استكشاف رأى المعصوم عليه السلم بطريق الحدس
من فتوى علماء الشيعة المافظين للشرعية انه يمكن في الغرم بعدم الوجوب في
مثل المقام وجود خلاف يعتد به في لقضاء العادة بانها لو كانت الجمعة بصينها
واجبة على كل مسلم صارت من الصدق والاول من زمان النبي صلى الله عليه وآله
كغيرها من الفرائض اليومية من ضروريات الدين فان غالب المسلمين من اهل
البلاد والفرى في اغلب اوقاتهم لم يكن يمكنهم حضور الجمعة التي يقيمها
السلطان او منصوره ولو كان تكليفهم للجمعة عيناً للبين لهم النبي صلى الله عليه وآله
والله من صدر الاسلام كغيرها من الفرائض والافانها في كل جمعة في محالهم فلم
يكن يخص ذلك على ناسهم وصيانهم فضلاً عن ان يشتم القول بعدم وجوبها او
عدم شرعيتها بين الخاصة والعامة او يعتقد لجامعهم على ذلك.

والانصاف انه لا يكاد يوجد فرع في الفقه يمكن استكشاف رأى
المعصوم فيه بالمحدث من باب الملازمة العادية من اجماع العلماء اوضح من
المقام **اقول** لا يخفى ان حجة الاجماع انما هي من جهة كشفه عادة عن وجود

في نقل كلام شيخنا الأنصاري

الحجة العلية الفاطمة للعدول الموافقة قطعاً لأمر المحجة عليه السلام بل أوكد
معتبر سالم عن معارض وأصل معتد به بحيث لو وقفنا عليه كما وقف عليه المجمعون
لمكننا بما حكموا به ولم نخطئه الخ غير وهذا مما لا سبيل للخائفة أن كان بعد العلم بوجود
لأن الدليل الإجماعي محجة كالتمثيل لكن الكلام بعد في ثبوتها وثباته بحيث
يكشف عن ذلك **وحاصله** ما ارتضاء شيخنا الرضوي قد في هذا المقام
من أن المحسوس من الإجماع المستلزم عادة لذلك مستحيل التحقق للناقل والممكن
المحقق له غير مستلزم عادة **قال** وكيف كان فاذا ادعى الناقل الإجماع خصوصاً
إذا كان ظاهر اتفاق جميع علماء الأعصار أو أكثرهم الأمر شذوفاً هو الغالب في
لجماعات مثل الفاضلين والشميد بن الخسحمله في وجوه :

أحدها أن يراد به اتفاق المعروفين بالقوى دون كل قابل للقوى
من أهل عصره أو مطلقاً **الثاني** أن يريد لجماع الكل ويستفيد ذلك باتفاق
المعروفين من أهل عصره وهذا الاستفادة ليست ضرورية وإنما قد تحصل لأن
اتفاق أهل عصره فضلاً عن المعروفين منهم لا يستلزم عادة اتفاق غيرهم ومن قبلهم
خصوصاً بعد ملاحظة الخلف في كثير من الموارد لا يسع هذه الرسالة لذكرها
ولو فرض حصوله للمعبر كان ذلك من باب المدس للماصل مما لا يجب العلم الخ أن
قال ولحق بذلك ما إذا علم اتفاق الكل من اتفاق جماع الخسحمله كما ذكره في
أوائل المعبر حيث قال من المعتاد من لو طالبت به بدليل المسئلة ادعى الإجماع لوجوده في

في نقل كلام شيخنا الأنصاري

كتب المتأخر الثلاثة لك أن قال **الثالث** ان يستفاد اتفاق الكل على القول
من اتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل او بعموم دليل عند عدم وجدان
المخصص او بخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض او اتفاقهم على مسألة اصولية نقلية
او عقلية يستلزم القول بها الحكم في المسئلة المفروضة وغير ذلك من الامور المتفق عليها
التي يلزم بالاعتقاد المدعي من القول بها مع فرض عدم المعارض لقول بالحكم المعين في
المسئلة لك ان قال **فثم** ان الظاهر ان الإجماعات المعارضة من شخص واحد
من المعاصرين او متوالي العصر ورجوع المدعي عن القوي الذي ادعى الإجماع فيها
وروى الإجماع في مسائل غير معنوية في كلام من تقدم على المدعي وفي مسائل قد
اشتمخلافها بعد المدعي بل في زمانه بل فيما قبله كل ذلك مبني على الاستناد
في نسبة القول لك العلماء على هذا الوجه ثم ذكر قده بعض الموارد التي صرح المدعي
بنفسه او غيره في مقام توجيه كلامه فيها بذلك فمن ذلك ما وجبه المحقق بر عوى
المريض او المفيد من ان مذهبنا جواز ازالة الجاسر بغير الماء من المايعات قال و
اما قول السائل كيف اضاف المفيد والسيد ذلك الى مذهبنا ولا نص فيه
فالجواب اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا
لان من اصلنا العمل بالأصل ما لم يثبت التأفل وليس في الشرع ما يمنع الازاله بغير
الماء من المايعات ثم قال واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك روى
عن الائمة عليهم السلام . انتهى فظهر من ذلك ان نسبة السيد قدن الحكم المذكور

في تقريب بعض الأعاظم الدليل على الاشتراط

الى مذهبا من جهة الاصل **أقول** وهذا الاصل الذي اعتمد عليه نسبة
الى المذهب واضع انه بلا اصل فان الاصل بقاء النجاسة بعد هذا الغسل لا
ازالتها ثم نقل وجوها كثيرة من هذه الإجماعات التي لا اصل لها شاهداً على ذلك
حتى قال ووضح حالاً في عدم جواز الاعتماد على هذه الإجماعات المدعى ما ادعاه
الحلي من الإجماع على وجوب نطفة الزوجة ولو كانت ناشئة على الزوج وزده
المحقق بان احد من علماء الاسلام لم يذهب الى ذلك الى آخر كلامه قدس سره.

أقول الحاصل انه بعد التسع الثام في كلمات الاصحاء والمحققين من الشبهات و
الاحتمالات مع اختلاف مبانيهم ومشاربهم في الإجماعات وما وقعوا فيه من المناقضات
لم يبق لنا وثوق بتلك الإجماعات المتقولة على وجه يكشف عن حجة معتبرة فاطعة
للعذر وعهد تعال على مدعيها ولا سيما في مثل المقام مما يحتمل جداً استناده الى سائر
الوجوه المذكورة للاشتراط كالاصل والسير والنجار المروية عنهم عليهم السلام في هذا
الباب مما كان المناقشة فيها مجالاً كما انها قد نوقشت ايضاً فراجع وتبوع.

الثالث ما قرئ بعض الاغاظم من انها لو كانت واجبة بدون السلطان العاقد
او من نوبه لكان الراجح تعلمها وتعلم خطبها على جميع المسلمين كهاية وجوب
انما سمها في جميع الامكنة من الامصار والفرع والبلاد كما فانه سائر الفرائض و
الصلوات اليومية وكانت متداولة بينهم بمثل تلك الصلوات مع وضوح ان عادة
المسلمين في اعصار النبي والائمة عليهم السلام لم تكن كذلك بل رسول الله ص

في الدليل الثالث مما قد قرير بعض الاعاظم ن

هو بنفسه يعقد الجمعة ويقيمها وكذلك الخلفاء من بعد حتى امير المؤمنين
عليه السلام وكان الخلفاء ينصبون في البلدان اشخاصا معينين لافاتها وكان
الناس يرون من وظائف حضور الجمعات التي يقيمها الخلفاء والامراء و
المنصبون من قبلهم وهذا كان دأبهم وديدنهم في جميع البلدان فلما كان حكم
الله ورأى الامم عليهم السلام على خلاف ذلك كان يجب عليهم بيان ذلك
واعلام اصحابهم بوجوب السعي في افاتها لجميع المسلمين بلا اختصاص ببعض
دون بعض كما استقر عليه سيرتهم عليهم السلام في جميع المسائل التي خالف
اهل الخلاف لاهل الحق كسئل في العول والتعصيب وهذه السير المستمرة تفيد
الظن القوي بل القطع بعدم وجوبها المطلق بل كون افاتها من مناصب الامام
او من نصبه **ويمكن** للجواب عن ذلك **امناع** وجوب تعلمها وتعلم
خطبتها كما يراه على جميع المسلمين فلان لا محذور في الالتزام بها كما يلتزم بوجوب
تعليم صلوة الميت وغسله وتكفينه بماله دخل في تجهيزه **وامناع** وجوب
افاتها في جميع الامكنة كما فامة مسائر الفرائض فلان المنافع ان الناس كانوا
تحت سيطرة خلفاء الجور ولجباهم فلم يتمكنوا من مخالفتهم واهل الحق والمعرفة
قليل في جماعتهم جدا وكانوا في شدة التقير فلم يقدروا على افاتها مع الامام
المعصوم او بدونه لان الخلفاء الجابرين يرون هذه امثالها من مناصبهم و
شؤونهم بحيث كانوا ينصبون النواب بانفسهم في البلاد والفرع والناس كافة

في الجواب عن الدليل الثالث على الاشتراط

لا يقدرون على المخالفة والطغيان بل المعصوم عليه السَّلْم بملاحظة حفظه
نفسه الشريفه وصيانته دماء الشيعة ما كان يتولى تلك الامور البارزة المنبثقة
عن المخالفة العلنية ولا يأمر الشيعر بافاتها مستقلة في قال الخالفين حيث ان
انامتها تقتضى الجماعه والخبر والعدد المنافية للاخفاء والاستتار فلذا ما كانوا
يتمرن بها حتى في الخفاء والغياب عنهم خوفا من الاذاعه والاشاعه فهو لا ينافي
الجواب المطلق .

هذا مع امكان اتعاض هذه السير بالسير المستمرة في الجماعه كما ذكره
بعض الافاضل حيث ان افاتها في جميع الصلوات ايضا كان بقصدى النبى
والخلفاء والامراء وكانوا ينصبون لها اتفصا مقيمة .

اللهم الآن يقال انها ايضا كانت من المناسبات الخاصة غاية الامرات
الاعتمد عليهم السلام قد اذنوا الشيعتهم في افاتها قائل .

هذا اكلة بالنسبة الى زمن الحضور واما في عصر الغيبة فامر سهل اذ
السير المستمرة فيما بين العوام مستندة الى فتاوى الفقهاء والمقلدين فالعشر
بها الابان فاعلمهم والتجريح اليها يعطى انهم استندوا فيها الى امثال هذه
الوجه الغير الناهضة على المدعى .

واما عدم سير ورتها كما نزل الفرائض من ضروريات الدين ومد اوله
بين المسلمين فممكن ان يكون منشأ سياسة الجائرين وجعلهم لها والى الناس

في الدليل الرابع على الاشتراط

المختصة لأنفسهم بحيث لم يتمكن غيرهم من إقامتها خوفاً منهم .

وَأَمَّا ما ذكره قده من انه يجب على الإمام اعلام الحكم واظهار الحق عند ترك الواجب رأساً للتأيقع الناس في الضلال بعد كونهم في عهد الهدى ولم يفعلوه فيعلم انهما ليست بواجباً مطلقاً .

فإنه بعد فرض تسليم عدم بيان عليه السلم ان هذا يتم لو خالفنا في ذلك كافة اهل الخلاف واتفقوا على خلاف الحق دون ما اذا اختلفوا فيه مثل الفقهاء حيث قد تقدم من الشافعي ومالك واحمد القول بالوجوب المطلق وعدم كون شرطاً باقامة السلطان ولا اذنه .

الرابع ما استند اليه بعضهم من ان زمان صلوة الجمعة و زمان صلوة العيدين بمعنى انها كالعيدين في جميع الشرائط والخصوصيات كالإيمان بالركعتين والإشتغال على الخطبتين والوجوب العيني في زمان الحضور ونحو ذلك فمن البعيد انها تعارفاً في خصوص هذا الشرط بان يقال ان صلوة الجمعة كالعيدين في جميع الأحكام والخصائص والشرائط الا انها الانجيان مطلقاً لاجل الجمعة وحيث ان صلوة العيدين حق من حقوق المعصوم عليه السلم فبدونه عليه السلم لا يجوز اقامتها الا مع الإذن لاستلزام التصرف في سلطانه فكذلك وجب الحكم به بالنسبة الى الجمعة ايضاً لان زمانها وزانها .

ثم انه من استشهد على كونها من حقوق المعصوم عليه السلم

فيما يرد على الدليل الرابع من الإشكال

بما رواه الشيخ التلاتر مسنداً عن مولانا أبي جعفر الباقر عليه السلام :

قال يا عبد الله : ما من عيد للمسلمين أصحح ولا ينظر إلا وهو
يُجَدِّدُ فِيهِ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حُرُونٌ قُلْتِ وَلِمَ ذَلِكَ ؟ **قال**
لأنهم يبرون حَقِّمٌ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ .

حيث أنه عليه السلام أطلق على صلوة العيدين الحق ثم أضافه إلى آل محمد الظم
في الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين وذلك بقضية تجدد الحزن لهم
في ذلك فثبت أنها من حقوقهم عليهم السلام بمعنى كونها من مناصبهم الخ
بحيث لاحظ لأحد فيها .

وفيه أنه مجرد استحسان بالدليل إذ صرف اتحادهما في بعض الأحكام
لا يوجب الحاقها بهما في البعض الآخر .

أما الرواية التي استشهد بها على كون العيدين من حقوقهم المستند
لعدم جواز إقامتهم غيرهم فيمكن الخدش فيها بأن دلالتها على المطلوب مبنيّة
على أمرين **أحدهما** أن المراد من الآل خصوص الأئمة عليهم السلام
والثاني أن الحق في قوله عليه السلام لأنهم يبرون حَقِّمٌ قد اريد
بإقامته صلوة العيدين وكلاهما في حيز المنع .

أما الأول فلأنه كثيراً ما يستعمل فيمن آله النسب إلى النبي
صلى الله عليه وآله من دون خصوصية لهم كما يساعده الوجدان فيما وصل

في بيان الدليل الخامس على الاشتراط وما فيه

الثاني وأما الثاني فلا تـمـحـتمـل ثبوتاً إن أراد الفقيه والخاص والندوة
والهدايا وغيرها مما ثبت حقيقتها بدليل قاطع لإمام المسلمين دون ما لم يثبت
بعد كصلواتها وكان تجديد الحزن لهم من أجل ذلك في هذه الأعياد من جهة
أن تلك الحقوق تـمـدـى إلى الجائزين في هذه الأعياد فلا يدل الحزن على كون
صلوة العيد من حقوق مناصب لعدم ما يشهد بإرادتها من ذلك بل يمكن
إرادة ما ذكرنا من الحقوق التامة حقيقتها المهم فتدبر .

الخامس ماء المحقق كما في مصباح الفقيه من أنه احتج بفعل النبي
صلى الله عليه وآله فإنه كان يعين لإمامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كايـعـيـن
للفضاء فكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً دون إذن الإمام
فكذا إمام الجمعة قال وليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمر في
الأصـار فخالفته خرق للإجماع .

وفيه ما قد عرفت من أن فعله صلى الله عليه وآله وكذا سائر الخلفاء
من بعد لا يدل على الشطية فإنه أعم والعام ليس فيه دلالة على الخاص
مضافاً إلى أن التعيين إنما هو لحسم مادة التراجع كما أنهم عليهم السلام
كانوا يعيّنون لإمامة الجماعات والأذان ونحوها مما لا يتوقف على إذن الإمام
قطباً اشخاصاً .

هذا مع أن هذه الـيـر لـو تـمـت دلالتهما على أن الجمعة من مناصب

في تقرير ما يرد على الدليل الخامس من الإشكال

الخاصة فلا تدل على كونها من مناصبه محقق في غيبه وعدم التمكن من حضرة
فلعلها تكون من مناصبه مادام حاضرًا يتمكن الوصول اليه والاستيذان منه
وهذا انظر الاستيذان من ولي الميت في تجهيزه والصلوة عليه
وكفته ودفنه مادام كون حاضرًا يتمكن من اذنه بشرط اذنه فاذا اُفتقد يجب
على المؤمنين القيام بتجهيزه كفاية.

ويمكن ايضاً ان يكون اذنه شرطاً تاديبياً كما في اشتراط اذن الأب او
الجدة له في نكاح الباكه الرشيد من كون تاديباً للمقام ابوتة وجد ودفن فكذا
المقام كان اذن الإمام عليه السلام شرطاً تاديبياً لعلو مقامه وعظم شأنه وتقدّم
وامامته على المسلمين فلا يكون ذلك دليلاً على كون شرطاً حقيقياً كما قال في
محكي الحدائق عن بعض المتأخرين ان حسن الادب يقتضي ان يرجع القوم في
هبات امورهم الى رأي سيدهم ولما فهم اذا كان فيهم فلا يجوز لذلك تعطيل
الاحكام وتركها رأساً اذا لم يوجد فيهم الإمام الا اذا علم ان لوجوده واذنه
مدخلاً في ذلك ودون ثبوت وثباته فيما نحن فيه فخط الفناء.

وبؤسك رواية حماد عن الصادق عليه الصلوة والسلام **قال** علي السلام
إذا قدم الخليفة مصر من الأمصار جمع بالناس ليس لأحد ذلك غيره
فان يدل بالمفهوم على جواز تجميع غير السلطان اذا لم يكن هو شاهداً ونحن
لا نذكر تقدم السلطان العادل او من نصبر اذا وجد لحدوها وانما تمنع سقوط

في دعاء مولانا التجاد وهي الدليل السادس على الاشتراط

هذا عند عدم حضور احدهما فالأخطى وأمل.

السادس الدعاء الثامن والأربعون من الصحيفة التجادية وهو
قوله عليه السلام اللهم إن هذا المقام خلفاءك وأصفياءك ومواضع
أمنائك في الدرجة الرفيعة التي أخصصتهم بها قد ابتزها وانت المقدور
لذلك لا يغالب أمرك ولا يجاوز المحور من تدبيرك كيف شئت وأنت
شئت ولما أنت أعلم بغيرتهم على خليفك ولا يزال أدنك حقاً عاد
صنوتك وخلفائك معلومين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً و
كالك مسبوداً وفرأيتك محرفة عن جهات أشرايك وسنن نبيلك
متركة.

والإنصاف ان دلالتها على الاشتراط أوضح من ان يخفى و

لا يحتاج الى اقامة البرهان كما يظهر لذوى الافهام.

ولاجال التوهم لخصاص ذلك بزمان الحضور فلا يشمل لزمان الغيبة اذ هو

مدفوع بالإطلاق كما هو ظاهر.

ولا يخفى ان المتبادر من قوله عليه السلام (ان هذا المقام لخلفائك)

ان ليس لغيرهم ذلك اصلاً لانهم احق بهم من غيرهم كما في أولياء الميت فتدبر

السابع طوائف من الاخبار:

منها ما رواه الصدوق قده في العيون والعلل قال في الأول: حدثنا

في بيان نقل ما رواه في العين والعلل الذي جعل جعله ما استدبر

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار بنيسابور في شعبان
سنه اثنتين وخمسين وثلاثمائة قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن قتيبة
النيسابوري قال: قال ابو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري حدثنا الحسن
ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه ابي عبد الله محمد بن شاذان قال
قال الفضل بن شاذان فان قال: فَلَمْ صَارَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ
الإمام ركعتين وَإِذَا بَغِيَ إِمَامٌ رُكْعَتَيْنِ وَرُكْعَتَيْنِ؟

كانت

قيل لعل شقاً: مِنْهَا أَنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّوْنَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ بَعْدِ فَأَحَبَّ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْفَ عَنْهُ مَوْضِعُ التَّعَبِ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ وَمِنْهَا أَنَّ
الإمام يَحْسِبُ الْخُطْبَةَ وَهِيَ مُنْتَظَرَةٌ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ انْظَرَ الصَّلَاةَ فَهِيَ فِي
صَلَاةٍ فِي حُكْمِ التَّمَامِ وَمِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ أَتَمٌّ وَأَكْمَلُ لِعَلِّهِ وَ
فَقِيهِ وَعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ وَمِنْهَا أَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ وَصَلَاةُ الْعِيدِ رُكْعَتَانِ وَلَمْ
تَقْصُرْ لِمَا كَانَ الْخُطْبَتَيْنِ. فَإِنْ قَالَ: فَلَمْ جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ؟

قيل لأن للجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمر سبب إلى موعظتهم
وتربيتهم في الطاعة وتربيتهم من المعصية وتوفيقهم على ما أراد من مصلحتهم
دفعهم ودينهم وخيرهم بما ورد عليهم من الأفاق ومن الأهوال التي لم فيها
المضرة والمنفعة ولا يكون الصلوة منفصلاً وليس بفعل غيره من يوم
الناس في غيره لوجه الجمعة وإنما جعلت خطبتين ليكون واحداً للتناء على الله

في تقريب الاستدلال بالخبر وما يرد فيه من الإيراد

والتَّحْمِيدِ وَالسَّعْيِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْأُخْرَى لِلْوَاجِبِ وَالْإِعْذَارِ وَالْإِنْدَارِ وَالِدَعْوَاءِ
وَلِيَا يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ .

تقريب الاستدلال بها ان الفقرة الثالثة اعنى ان الصلوة مع الامام اتم
واكمل ظاهرة كما دعاها بعضهم فيمن يبيد الامر وهو الامام المعصوم لا ما يعتم
لجماعة فان التدبير في بقية فقراتها يعطى انه المراد من ذلك ولا سيما التعبير
بالامير الظاهر فيمن للامر والتمى والغزل والنصب ونحوها من انحاء السلطنة
المطلقة الثابتة من قبل الله تعالى وهو المعصوم عليه السلم لا مطلق من يؤمر
بالتاس في سائر الايام .

وفيه ان التقليل الوارد في الفقرة الثالثة يقتضى ارادة العموم من
الامام المعصوم وغيره فقد يمنع من تخصيصه بالمعصوم بل ربما يستتم من التعبير
بالمعصوم خلاف ذلك وان غير مراد بخصوصه بل يعتم لكل من انصف بما ذكره من
الاصناف سواء كان هو الامام المعصوم ام غيره .

واما ما استظهر من لفظ الامر من كونه الامام المعصوم عليه السلم فمع انه
اشبه بالمصادر من الدليل اذ المفهوم منه من بيده الامر وكانت زعامة
التاس ورياستهم اليه بحيث يأمر وينهى ويعزل وينصب ويأخذ الجوه و
الصدقات ويصرفها في مصارفها وغيرها من الشؤون الا لا فة بحال فلا يختص
ذلك بالمعصوم فهو غير مضر اذ غاية ما تدل الر وايرح ان الله تعالى اراد ترغيب

في ذكر صحيفه محمد بن مسلم التي استدلوا بها على الاشتراط

الامام عليه السلام وترهيبه للناس وهذا لا يدل على عدم ارادة ذلك من غيره.
وان شئت قلت انما يصح الاستدلال بهذه الرواية على مدعى
الفاصل بالاشتراط لو كان لها المفهوم **لكنه** ليس فليس وحينئذ فتقييد
الاطلاقات بمثل هذه الرواية متشكل جداً.

ومنها ما رواه في الوسائل ((باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة نوابها
عند حضور خمسة ائمة الامام حديث ٩)) عن الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام: **قال** **يَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (المؤمنين) وَ**
لَا يَجِبُ عَلَى اَوَّلِهِمْ: الْاِمَامُ وَقَاضِيهِ وَالدُّعَايُ عَلَيْهِ وَالشَّاهِدَانِ وَالَّذِي
يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْاِمَامُ.

قال بعض المحققين في ذيل هذه الخبرات دلالة واضحة من ان يخفى على احد
ولعله مرجه كون المراد من الامام المعصوم قطعاً بقية ما وقع بعده.
ويمكن للحدث فيه بان الخبر في مقام اعتبار العدد من غير كونه ناظراً
الى اشتراط من يقيمها والافال خصوصية للفاضي ومن بعد كالا يخفى.

ومنها ما رواه ثقة الاسلام الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين،
عن عثمان بن عيسى عن سماعة: **قال** **سَلَّمْتُ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ**
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اَمَامِعَ الْاِمَامِ فَرَكْعَانِ وَامَامِعَ مِنْ صَلَاتِي وَحَدَّ فَمَيَّ اَرْبَعِ رُكْعَانِ

في بيان ما يرد على موثقة سماعه من الاستشكال

بميزلة الظهر يعني إذا كان الإمام يخطب فإن لم يكن إماماً يخطب فمضى ما
رُكعت وإن صلوا بجماعة .

فإنها كالنص في أن إمام الجمعة ليس مطلق من يؤم به الناس في الصلوة
الأخرى والأفلا معنى لفرض عدمه إذ قلما يتفق من لا يحسن أفل ما يجزي
من الخطبة الواجزة في الجمعة المشتملة على حمد الله وتناؤه والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله والوعظ وسورة خفيفة .

وفيه أنه استبعاد محض وليس على مدعية الدليل بل الوجوه
قاضي بأنه ما يتفق ولا سيما في البلاد العربية كالعراق والشامات وغيرها
أن لا يحسنوا ما عدا الفاتحة والتوحيد شيئاً فلو كان المراد من الإمام
هو إمام يخطب كما فسره السماع يقرب أن يقاوم سيق الكلام لبيان لفتنا
العلم بكيفية الخطبة وقرائتها والإطلاع بالأحكام في الخطب بل ربما استحب
فصلحنا بحيث ينفذ كلامه في قلوب السامعين ويجذبهم ومن المعلوم
بالحسن والعيان أن كثيراً من الناس لا يتصفون بذلك .

فعلية هذه الأقوية على أن المراد من إمام يخطب هو الإمام المعصوم
ومنها الأخبار الدالة على أن صلوة الجمعة وأقامتها من مختصات
الإمام عليه السلام ولا تجب الأبرار بل لا تقع بدونه ومن جهتها ذهب بعض
الإعلام إلى عدم جواز أقامتها في عصر الغيبة وهي كثيرة :

في ذكر الاخبار الدالة على ان صلوة الجمعة من مناصبهم

منها الخبر المروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه **قال**
لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للإمام او من يعينه الإمام.

وظاهر في الجواز في عصر الغيبة قضية لنفي الصلاح لانه لو كان جازاً
لكان فيه الصلاح قفيرة يدل على عدم جوازه كما لا يخفى.

ومنها المروي عن كتاب الاستغاثات رسالة ان الجمعة والحكومة للإمام
المسلمين.

وظاهر ان الجمعة والحكومة من مختصاته ومن مناصب عليه السلام والذليل
قام على جعله الحكومة للفقير واما الجمعة فلم يظهر بعد جعلها لمن دليل.
ومنها ما في رسالة الفاضل ابن عصفور مرسل عنهم عليهم السلام:
ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا.

فهذا الخبر دل على ان صلوة الجمعة ليست بمثابة غيرها من الصلوات
الاخرى حتى يجوز اقامتها لكل شخص بل هذا من مناصبهم الخاصة التي ليس
لغيرهم فيها حظ ولا نصيب وقرينة المفاصلة شاهد على الدعوى.

ومنها ما روى عنم عليهم السلام: لنا الخمس ولنا الانتقال ولنا الجمعة
ولنا صفر المال.

ودلالة هذا الخبر على كون الجمعة من مناصبهم لا يخفى على احد لاقتل
بما كان كذلك ووجه السياق آية عن اخراجها من حكم طرفيها.

في ذكر الاخبار الدالة على ان صلوة الجمعة من مناصبهم

ومنها النبي الرقي: أربع إلى الولايات الفيصي والحدود والجمعة
والصدقات.

والظاهر ان المراد من الولايات الولاية العدل في مقابل الجور
في المعصوم عليه السلم ومن كان منضماً من قبله ولا سيما بقريته ما ورد
بمضمونه كالنبي الآخر: ان الجمعة والحكومة لإمام المسلمين.

ومنها ما عن جعفرات باسناده الى علي بن الحسين عن ابيه:
ان علياً عليه السلام قال لا يصح الحكم ولا الحد ولا الجمعة إلا بإمام
فيدل على حصر المذكوراه في حق عليه السلم فعم يمكن ان يشكك
فيه بان المستثنى مطلق يشمل الامام المعصوم والفقير يجامع الامام
ولكن امر سهل لانصراف اطلاق الامام عن الفقير لانه ليس بامام مطلق
بل ان له النيابة والولاية من قبله في الجملة.

هذا مضافاً الى ما ورد بمضمونه مما كان ظاهراً في امام الاصل عليه السلم
ومنها ما عن دعاء الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال
لا الجمعة إلا بإمام عدل تقي.

والظاهر ان المراد من الامام العدل المقابل للامام الجور وهو
امام الاصل فخ يدل على عدم جواز الجمعة بدونه عليه السلم لسببها
ونفي حقيقتها الا مع الامام فيدل على عدم تحققها بدونه وان اقامته

في ذكر الاخبار الدالة على ان صلوة الجمعة من مناصبهم

بدون اذنه
من

عن غيره فشرع محرم.

ومنها ما عرّف علي عليه السلام انه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة
إلا بإمام عدل.

ودلالة كسابقه في افادة المحصر والكلام فيه هو الكلام في سابقه.

هذا هو المسطور في الكتب ثم اورد من الاخبار الدالة بظاهرها

بل بصراحته كما في بعضها على عدم جواز افادة الجمعة بدون امام الاصل

ولا مجال للاشكال في دلائلها الا انها كلها غير نقية السند كما شاهد فلا

وثوق لنا بصدورها من المعصوم عليه السلام فما كانت من الروايات

صحيحة مسندة ليس لها دلالة واضحة على المدعى بحيث يحصل الركون اليها

وما كانت دلالة واضحة صحيحة ليس لها سند معتمد يجب للوثوق بالصدق

نعم يمكن ان يقال ان هذه الاخبار الضعاف بضميمة الصحاح والوجود

التاخر على الامم كالسيرة المستمرة بين اهل الشرع بعدم اهتمامهم لها والاجماع

المدعى من اساطين الفقه ورؤساء المذهب الذين هم في غاية الثقة وكمال

الهمة لاجلاء احكام الشرع الا نور الاستيلاء مع حصول الرمي من بعضهم الى

الغائبين بالجور لعلمها توجب لاطمينان النفس وركون الفكر على عدم

وجوبها المطلق والاشاعه وبيان كالا يخفى على من له الذوق في البرهان

واستدلوا ايضا بجملة من الاخبار:

في ذكر الاخبار الدالة على ان صلوة الجمعة مناصبهم

منها المستفيضة الدالة على وجوب السجى اليها على من كان على فرسخين
مثل ما رواه في الوسائل عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمر عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم :

لَجُمُعَةٍ وَاجْتَمَعْتُ عَلَى مَنْ اِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي اَهْلِهِ اَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْاَيَّامِ كَيْ اِذَا
قَضَوْا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجَعُوا اِلَى رِجَالِهِمْ قَبْلَ
الَّيْلِ وَذَلِكَ سُنَّةٌ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

و ما رواه في الطلوع والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلم قال :

اِنَّمَا وَجِبَتْ لَجُمُعَةٍ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَرَسَخَيْنِ لَا اَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

و ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن

جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال :

تَجِبُ لَجُمُعَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرَسَخَيْنِ .

و ما رواه فيه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن حماد بن حريز عن

ابن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال :

تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ فَاِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
سَجْدَةٌ .

في نقل كلام المحقق الهدائي قدس سره.

قال المحقق الهدائي في تقريب الاستدلال بها ان المقصود بهذه الاخبار ليس بيان حكم عابري السبيل ونحوهم بل حكم سكنة الفري والبراري والانصاف البعيدة عن المصر الذي تقام فيه الجمعة كما لا يخفى على من تدبر فيها فتح يدل على المدعى بوجهين :

أحدهما انه لو جاز عقدها بلا اذن لم يتعين على من بعد عنها بغيره ^{سفين} السعي اليها بل كان لمن بعد عنها بثلاثة اميال ان يعقد ها في مكان مع نفر من اهله من غير ان يتحمل هذه المشقة الشديدة الا ان يقول ان الوايان انما تدل على وجوب السعي عليه ان لم يعقد هناك الجمعة فلا ينافي ذلك جواز عقدها في محله .

ثانيهما سقوطه عن من بعد عنها بغيره ^{سفين} كما هو صريح الاخبار فلو كان وجوبها عينياً من غير اشتراطه بامام خاص لوجب على البعيدين الاجتماع و الجمعة في اماكنهم ولا يصح تزييل اطلاق الاخبار عليه .

وثالثهم جرى الاخبار بجرى الغالب من عدم وجود من يصلح للامامة فيهم فانما وان لم نقل باشتراط كونه منضرباً ولكن يشترط فيه معرفة الخطبة واهلية الامامة بان يكون عدلاً مرضياً جامعاً لشرائط الامامة فلا يكفي في تجزئ التكليف بالجمعة مجرد وجود عدة رجال من المسلمين في البلد او القرية البعيدة عن المصر الذي تقام فيه الجمعة ما لم يكن فيهم من يجنب بهم **مدفوع**

فيما يراد على ما ذكره المحقق الصمداني

بأنه على تقدير كونها واجبا عينيا يجب امامتهم عليهم كفاية ويصير مع ذلك الخطبة
ونخصيل شرائط الامامة من المقدمات الوجودية للواجب المطلق فيجب على كل
منهم تحصيلها كغيرها من الواجبات الكفائية هذا مع ان الغالب وجود الأمة
للمجاعة في سائر الاماكن خصوصا في تلك الاعصار التي كان المتعارف عندها
ايتمام بعض ببعض مطلقا فان الغالب تمكن كل من يقدر على فعل الصلوة
على الايمان باقل الجزى من الخطبتين فضلا عن انخذ للمجاعة كما ستعرف فلا يصح
ح اطلاق نفى الوجوب عنهم مع ان الغالب تمكن من اقامتها في محالهم على
تقدير عدم الاشتراط انتهى كلامه قدس سره .

اقول بعد الاعتراف بان هذه الاخبار ليست بصدديان حكم عابري
السبيل ونحوهم بل في مقام اظهار حكم اهل القرى والبراري البعيدة عن
المصر الذي تقام فيه الجمعة فلا وجب لانحصار الاحتمال فيما ذكره من ان
مقطوع الجمعة من زار على فرسخين من جهة اشتراط الامام وعن نصيبيل
يحمل ثبوتها ان الجاهل عدم وجود من يجسر الخطبة في سكنة القرى والبراري
وحيث بعسر عليهم الحضور للجمعة التي تقام في البلاد والامصار فيستقطها الشائع
عنهم منة وهذا الايناء الوجوب المطلق من حيث التمكن من الامام وعدم
وانكانت مشروطة بوجود من يقدر على الخطبتين الفائتمتين مقام الركعتين
كالها مشروطة بالعدد والمجاعة .

في ما يرد على ما ذكره المحقق الهمداني قدوة

وأما ما استبعدته قدوة من أنه لا يحتمل عدم وجود من يخطب فيهم بل القائل
وجوداً عند الجماعات في سائر الأماكن بحيث يقدر أن على إقامتهم مع من يتمكن
من إتيان الصلوة بأقل ما يخرج من الخطبتين فلا يصح أن يكون هذا منشاءً
للتفصيل الواقع في الأخبار بإيجاب الإقامة على من في الأمصار ونصها عن
بعدها **فليس** في محلها لأنه استبعاد محض لا دليل عليه بل الوجدان
يشهد بخلافه إذ كثيراً ما رأينا أهل البوادي من العرب في هذه الأمصار
لم يعلموا الوجبات التي يتلون بها حتى الفاتحة الفريضة عليهم في كل يوم
عشر مرات فضلاً عن الخطبتين اللتين ليستا بمثابة الوجبات الأخرى حيث
الإنشاء والاهتمام كالأخفى .

فإن كان هذا حال أعصارنا ومعاصيرنا فكيف حال تلك الأعصار
فكانت قدس من عطف نظره الشريف إلى البلاد المعجزة التي نشأت فيها
العلماء والفضلاء وكانت تربيته منها بحيث قلما يتفق فيها عدم وجود من
لا يخرج أقل ما يخرج في الخطبتين والألا وجه لهذا الاستبعاد بالنسبة
إلى كثير من القرى والبوادي بل إلى كثير من البلاد والأمصار المعجزة
عن تبليغ المبلغين وتعليم العلماء والمعلمين .

ويؤيد ما ذكرنا من التفصيل الأخبار الواردة المفصلة بين وجود من يخطب
فتجب الجمعة وبين عدمه فتسقط من راجعها بعين الإنصاف وتأملها برأى

في نقل الاخبار الآتية عن الدلائل على الاشتراط

المراد استقل الى انهما آتية عن الدلائل على الاشتراط .

كما رواه في الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله السليم قال :

سَأَلْتُهُ عَنْ آتَانِي فِي قُرْتَبِهِ هَلْ يَصَلُّونَ لِلْجُمُعَةِ جَمَاعَةً ؟ قَالَ نَعَمْ (وَ) يَصَلُّونَ
أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يُكُنْ مِنْ مَخْطُبٍ .

وعنه ايضا عن فضالة عن ابيان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

إِذَا كَانَ قَرْمٌ (الْقَوْمُ) فِي قُرْتَبِهِ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ
يَخْطُبُ بِمَعْرُوفٍ إِذَا كَانُوا خَمْسَ نَفَرٍ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخَطْبَتَيْنِ .

ومارواه عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال : حُبُّ الْجُمُعَةِ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ الْمُسْلِمِينَ
أَحَدُهُمْ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَا يَخَافُوا أَنَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطْبَتُهُمْ إِلَى غَيْرِ الْإِنْبِيَاءِ

ودعوى ان المراد بمخاطب فيها هو المنصوب من قبل الواو الى لا كل

من يقدر على الخطبة لقضاء العادة بان كل من يقدر على فعل الصلوة يتمكن

عن الايمان بادنى ما يجزى من الخطبتين فلا يصح تعليق وجوبها على وجود

من يخاطب مد فوعتر بما قد عرفت .

وقد يحتمل ان المراد من الاخبار الاول اعنى روايات الفرسهين

في إمكان احتمال ان يراد من اخبار فرسخين وجوب اناسمها في المصلا القرى

وجوب اناسمها في المصدرون القرى والبوادي البعيدة عن باكثر من الفرسخين
وان الحكمة في ذلك كون الامصار مظنة للاجتماعات وتبليغ الاحكام تبين
الحقائق وابرار المطالب بحيث كانت تمازأة عن القرى بكثير تفاوت فلذا ترى
ان اهل القرى غالباً يميلون الى سكوتهم في البلاد والامصار.

ويشهد على ذلك ان الخلفاء والسلاطين كانوا يبعثون الخطباء والخطباء
للجمعا في الامصار دون القرى والمقصود ان الغرض الداعي الى وجوب
الجمعة وقراءة الخطبة هو اجتماع الناس واستماعهم الى النواحي وارتداعهم
عن القبائح واقبالهم الى الحسنات التي حصلت باقامتها في الامصار بما تحصل
في القرى فلعل ذلك الموجب لوجوبها فيها دون ما بعد عنها باكثر من فرسخين
من القرى والقصبات ويؤيد ما ورد من الاخبار الناطقة بذلك.

كما رواه في الوسائل (في باب ٣ من ابواب صلوة الجمعة حديث ٣)

عن الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى بن طلحة بن زيد عن جعفر بن ابيه
عن علي عليه السلام قال: لا الجمعة الا في مِصْرٍ تَعَامُ فِيهِ الخُدُودُ.
وفي الباب المذكور حديث ٤.

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر بن ابيه عن حفص بن غياث عن
جعفر بن ابيه قال: ليس على اهل القرى الجمعة ولا خروج في العيدين
لئلا غير ذلك من الاحاديث الواردة بهذا المضمون.

في جملة مما استدل للقول بالاشتراط ايضا

و نحن وان لم نترط المصنف وجوبها بل هو مذاهب جمهور العامة فلذلك حمل الشيخ نده هاتين الروايتين على التقييد معللاً بانهما موافقان لاكثر مذاهب العامة الا انه يحتمل ثبوتاً ان يراد ذلك من تلك الاخبار وهذا المقدار من الاحتمال لعدة كاف في عدم تعيين ما اخذناه المحقق للمدعي **ومضافاً** الى سائر ما تقدم من المحتملات فلاحظ وتدبر .

ومما استدل به للقول بالاشتراط ايضا وثقة ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ليس لهم من يجتمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا اتفقتوا .

وعن قريب الاسناد بسند عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا لم يجزوا شيئاً **تقريب** الاستدلال بها كما في المصباح ان سوق السؤال يشهد بعمرونية اختصاص الجمعة بالامام خاص وانها لا الجمعة بدونه فنسئل عن انه هل يجوز لهم ان يصلوا الظهر في جماعة بعد المصروف غير عن انه لا الجمعة عليهم فهمي كالنص في المدعي و احتمال ان يكون مقصوده بقوله يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة صلوة الجمعة بان يكون غرضه السؤال عن انه اذا لم يكن لهم امام منصوب هل يجوز لهم عقدها بانفسهم بان يأتهم بعض منهم **بعيد** وليس تعليق التخصيص على عدم الخوف من مؤيدات هذا الاحتمال الحسن للظاهر اذا كان عقد الجمعة بغير امام منصوب من قبل التالطين كان معزاً

في ما يرد على ما ذكره المحقق الهادي في قدوة

المعرف كذلك عقد الجماعة للظهر في القرية القريبة من مصر تقام فيه الجمعة .
أقول يمكن ان يقال ان هذه الرواية ان لم تكن على خلاف المطلوب أدل
فلا أقل من عدم دلالتها عليه لقرب احتمال كون المراد بقوله من يجتمع بهم
هو المنسوب لذلك من قبل الجائر وان المراد بصلوة الظهر يوم الجمعة ما وقع في
ظهر هذا اليوم من صلوة الجمعة فح ان السائل سئل عن الامام عليه السلام ان اهل
القرية اذا لم يكن لهم من يجتمع بهم من المنصورين من قبل السلطان هل يجوز لهم
صلوة الجمعة في جماعة فيقيمونها بانفسهم بائامهم بعضهم لبعضهم الآخر فاجاب عن
انهم اذا لم يخافوا من اشاعة ذلك حتى يبلغ الى سماع الجائر فيقعون في خطر القتال
ونحوه فيقيمونها والافلا بيل يصلون الظهر .

وقما يقرب هذا الاحتمال انه لو اراد السائل من قوله يصلون الظهر صلوة
الظهر دون الجمعة فلا معنى للتفصيل بانهم اذا لم يخافوا فيصلونها جماعة عزو
الافلا اذ بعد عده من يجتمع بهم من المنسوب عن قبل السلطان فلا خوف
عليهم في صلوة الظهر بالجماعة لانهم غير مكلفين بالجمعة حينئذ عندهم
ودعوى ان عقد الجماعة للظهر في القرية القريبة من مصر تقام فيه
الجمعة بغير امام منسوب من قبل الجائر ان كان معرضا للمعرف ايضا لانه مناسب
ما هو المفروض في السؤال .

وان شئت قلت ان كانت القرية من القرى القريبة الى مصر الذي

فيما ايدوا بالقول بالاستتراط

تقام فيه للجمعة بحيث يسهل الحضور اليها على اهلها فلا معنى لرفض عدمه
من يجتمع بهم لهم لكونه موجوداً الا انه في المص الذي قريبهم وهذا لا يرجب
سقوط الجمعة عنهم اذ لا يشترط وجوده في قريتهم وان كانت القريه بعدة
عن المص حتى لا يجب عليهم الحضور فيه كما هو الظاهر من السؤال فخ لو فرضنا
ان ليس لهم من يجتمع بهم ولا يحصل شرط الامامة لهم فهم غير مكلفين
بالجمعة بل يجب عليهم صلوة الظهر من غير خوف عليهم فالتفصيل غير متجه
وكيف كان فهذا الاحتمال لولم يكن اقرباً مما احتملوه فلا اقل من
ناويز مع الاستلزام لسقوط الر وايز عن التمسك بها للدعوى.

وربما ايدوا القول بالاستتراط بما يظهر من ان الامام ان يخصصهم في
تركها مثل خبر اسحق بن عمار عن امير ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان
يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول
لناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصلبهما جميعاً
فمن كان مكانه فاصياً فاحب ان ينصرف فقد اذنت له:

وخبر الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن العطر والاضحى اذا اجتمعا
في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان
يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضر ولا يصل الظهر وخطب خطبتين
جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة.

النتائج في الاختصاص

ووجه التأييد ظاهر إذ لو لم تكن إمامتهما من مناصبهم الخاص لما كان مجالاً لادّعاءهم في تركها فيكشف ذلك بطريق الاتقان عن كونها من مناصبهم المختصة بجمع عليهم السلم ويمكن النقاش فيه بانه لا ينافي بين الوجوب المطلق وبين اذنهم عليهم السلم في تركها إذا رُت المصلحة في ذلك لأنه قد ثبت لهم هذا النوع من التصرف أحياناً من أجل مصلحة اقتضت كرامتهم وتشريعاً لما فهم السامى يعلم من يطعمهم من بعضهم مع تأكده بالوجوب واقعاً.

وقد دلت عليه جملة من الروايات كما تعرضنا لذلك في كتابنا (ولاية الأولياء) فلاحظ وتدبر ومن الممكن ان يكون المقام من ذلك القبيل ولاغر وفيه.

النتائج في الاختصاص يستتبع من جميع ما ذكرناه عن قبل الفائلين بالاشتراط من الأدلة بما يحدثش فيما ان القول بالاشتراط ليس له ما يطمئن به النفس و يستقر اليه الرأي إلا الدعاء المنقول من التجار عليه السلم.

ومح وان ابد عنان فيه احتمال الخلاف إلا انه انصفتا لظهوره في المدعى بل يمكن ان يبق ان ما مر من المناقشة في مستند الفائلين بالاشتراط وان كانت موجبة لكسر ظهور رادتهم في المدعى إلا ان انضمام بعضها الى البعض وملاحظة المجموع مضافاً الى الاجماع المدعى من اساطين الفقه وقصرة الفن على الاشتراط بل التراهم على الترك مع كثرة زهدهم وتقواهم في امر الدين ونهايتهم في استنباط حكم الشرع المبين مما قد وصل اليهم من

في نقل كلام شيخنا الشهيد الثاني ن

الادب وكال احتياطهم في امر الفتيا لا يمتزج بما يغلب الظن يكونها من وظائف المحقق
ومناسبه الخاصه **هذا** مع ما عرفت من دلالة دعاء التجار والله يهدي السبيل
عجز القول بالجوب العيني الكتاب والسنة المنزلة كما ادعاها الفاندين به
اما الكتاب فقوله تعي يا ايها الذين آمنوا اذ النوردي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذرر والسبع الآيه.

قال الشهيد الثاني في تقريب الاستدلال بها في رسالته المشهور
ما هذا المقطع:

اجمع المضرون على ان المراد بالذكر للأمر بالسعي اليه في الآية صلوة الجمعة
او خطبتها فكل من تناول اسم الايمان مأمور بالسعي اليها واستماع خطبتها
وفعلها وتركها كمالا اشغل عنها من ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا
الأمر فعليه الدليل وفي الآية مع الأمر الدال على الجوب من ضرب التأكيد
وانواع الحث ما لا يقتضي تفصيله المقام ولا يخفى على من تأمله من اولي
الافهام **ولما** سماها الله تعالى ذكرا وامر بها في هذه السورة وندب الى
قرانها في صلوة الجمعة بل قيل انرا وجبها ليشكر السامعون مواقع الامر
وموارد الفضل عقبه في السور التي بعدها التي يذكر فيها المناقبات
بالسعي عن تركها والاهمال لها والاستغفال عنها بقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا انما انزلناكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل

في تقرير الجواب عن الآية الشريفة

ذَلِكَ مَا وُضِعَ لَكُمْ مِنَ الْغَايِبَاتِ .

ويندب الى قراءة هذه السورة فيها ايضاً لذلك تأكيداً للتذكير بهذا الفرض الكبير ومثل هذا لا يوجد في غير من الفروض مطلقاً فان الاوامر بها مطلقاً بمجملها غالباً خالية من هذا التأكيد والتفريع بالمختص حتى الصلوة التي هي افضل الطاعات بعد الايمان انتهى موضع الحاجة من كلامه .

اقول الاستدلال بها للوجوب العيني يتوقف على اربعة امور:

احدها ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا يشمل من تأخر عن زيف نزول الآية **الثاني** ان الجملة النظرية الواقعة فيها لم تكن لها مفهوم بل جرت مجرى الغالب من النداء لدخول الوقت اوسبقت لبيان تحقق الموضوع كما في قوله ان رزقت ولداً فأحسرت لكونها كناية عن دخول الوقت او يقال انرا اذا ثبت بالامر اصل الوجوب فقد حصل المطلوب لاجتماع المسلمين قاطبة فضلاً عن الاجتهاد على ان الوجوب غير مقيّد بالنداء وانما علقه عليه حثاً على فعله لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبها لذلك كما استدل بالوجوب الاخير ثانی الشهيدین (رحمهما) **الثالث** ان الأمر بالسعي اليها وان كان مغايراً للامر بفعلها الا انرا اذا وجب السعي اليها وجبت هي ايضاً اذا لا يحسن الأمر بالسعي اليها ويجاير مع عدم ايجابها بنفسها ولاجماع الملبز على عدم وجوبه بدون ذلك كما ادعاه في الرسالة **الرابع** كون اللام

في تقرير الجواب عن الآية الشريف

في قوله تم للصلوة للجنس بمعنى انه اذا نودي لجنس صلوة الجمعة المعهود لا
 خصوص نوعها من مثل الجمعة التي اقامها النبي صلى الله عليه وآله كما هو
 فيها الظهورها في ارادة الجنس والعهد مجاز لا يصار اليه الا بمعونة القرينة
 وفي كلها نامل **اما الاول** فلان الخطاب لا يتوجه الى المعد وبين لعدم
 معقولية فلذا اشترط فيه وفي الامتنان كون الخطاب والمشار اليه امر موجودا
 محسوسا كابتين في محله **اللهم** الا ان يخاطب المعدوم بصيغة التثنية
 اعني تزييل منزلة الموجود ويخاطب كما يخاطب الموجود وهو خلاف الاصل وخلاف
 ما هو الغالب في الاستعمال عند اهل الحاضرة .

نعم يمكن اثبات الاحكام الثلاثة بخروج هذه الخطابات الواقعة في القرآن لغير
 المشافهين بقاعدة تشريك الغائبين مع الحاضرين بل المعدومين مع الموجودين
لكنها غير جارية في المقام لان عمدة ما تثبت به هو الاجماع المقود هنا الكثرة
 لاختلاف الفقهاء قدس الله اسرارهم في عصر الغيبة بعد اتفاقهم على وجوبها في
 زمن النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه عليهم السلام **واما الثاني** فلان تخيير
 شيئا ان يكون وجوبها معلقا على الاذان والاعلام لان مناطات الاحكام غير
 معلومة لنا فلما نل ان يقول ان ظاهر الآية التثنية تعلق الوجوب على صورة
 السداء فلما تدل الآية على عدم الوجوب في غير الغرض الزبور فلا دلالة لها
 على شمولها بالاضافة اليه ايضا فاثبات الوجوب فيه يحتاج الى الدليل **لكن**

في تقرير الجواب عن الآية الشريفة

الانصاف ان هذا من قبيل الشبهه في مقابل البديهة كالاجنح.
واما الثالث فلان استنبه بالمصادرة من الدليل ان احتمال شوبنا ان يكون
وجوب السعي في صوره قياها بمعنى انه لو قامت الجمعة فيجب على المكلفين السعي
اليها فكانت تحقق لموضوع وجوب السعي **وان** شئت قلت ان وجوب السعي
في طول قيام الجمعة بحيث لو لم تقم لم يجب السعي اليها **اللهم** الا ان يقال
ان السعي بمفهومه العام يشمل اصل العقد والحضور بعده والترقي التعبير
بذلك ان صلوة الجمعة لها ماضٍ وجهات ليست في غيرها من الفرائض كالعقد
والخطبة والسعي من الاطراف والنواحي اليها لاستماع الخطبة والانتعاط بمولعظ
الكتاب والسنن وغيرها مما يرجع الى اصلاح معاشهم ومعادهم حتى لو قامت
في المصروف غير ما يجب على من يكون في الفرسفين حضورها وح يستلزم
انما السعي اليها بحيث يصح القول بانها لو غير ذلك ربما كان للاستكمال و
التفاس فيه مجال فليجاب السعي مساوق لاجباب الفعل قضية لتعلق الحكم
باللازم و ارادة لللزوم **ولعل** هذا هو مراد المستدل في قوله اذ لا يحسن
الامر بالسعي اليها واجبا بر مع عدم اجابها.

واما الرابع فلان اللام وان كانت ظاهرة في ارادة الجنس بنفسها الا
انها حيث لا منظر لارادة العهد منها لكن مورد نزول الآية انقضاء وقتها
من قول النبي صلى الله عليه وآله حين قراءة الخطبة واجابهم الى «دعيه»

فما يعضد احتمال ارادة العهد من اللام في الآية

وهو كالفريضة المتصلة بالكلام للمانعة عن انعقاد ظهورها في ارادة الجنس في طرق
احتمال العهد قريبا في احتمال التمسك بها للدعوى كالاختصاص.

ومما يعضد الاحتمال المزبور فتوى جماعة كثيرة من فحول الامامية ^{تليز} الفاضل
باشتراط السلطان العادل او من نصير بحيث يعلم نعم انها مع فقد الشرط لا
يجب عندهم بل حوتها بعضهم كالسلار وابن ادريس.

قال في محكي التذكرة: وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من
الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة، اطبق علما شاعلى عدم الوجوب ولحقنا
في استحباب اقامتها فالمشهور ذلك وقال ابن ادريس وسلار لايحوز
انتهى **وعن** المقداد في التقيع مبنى الخلاف ان حضور الامام هل هو شرط
في ما هيئ للجمعة ومشروعيتها ام في وجوبها فان ابن ادريس على الاول وباقي
الاصحاب على الثاني الى غير ذلك من الكلمات بحيث حصل من المجموع ان
مشروعيتها ليست من قبل الآية ودلالاتها على الوجوب المطلق من جهة كونها
في مقام التشريع ليكون ما استند اليه الفاضلون بالاشتراط مقيدا لها بل يكون
ذلك كالفريضة على عدم ارادة الجنس من اللام فيها بل على الاشارة بها الى
المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله ومع ذلك كله كيف تجرء الفقيه
ان يحالها على الوجوب المطلق مع وجود العهد هناك.

فالانصاف ان دلالة الآية على الوجوب المطلق حينئذ مشككة

في بيان ان المراد من السلطان الامام المعصوم عليه

فلا ينافي الاشتراط بالسلطان العادل او من نصبه كما استشهد به عليهم .
ثم لا يخفى ان المراد من السلطان الامام المعصوم عليه السلم كما تكرر في كلامنا
قال العلامة في المنتهى : يشترط في الجمعة الامام العادل اى المعصوم عندها
او اذنه وقال في الرياض عند قول المصنفه والشروط خمسة الاول السلطان
العادل اى المعصوم عليه السلم او من نصبه وقال الفاضل الطباطبائى في شرح الله
عند قول مصنفها :

وقيد الاطلاق بالاجماع على اشتراط السيد المطا

الامام المعصوم او اذنه لمن شاء ونصبه .

وبالجمله فالمراد من السلطان في كلامهم هو الامام المعصوم قطعاً الا
غيره فلاحظ وتدبر .

واما الاخبار فمنها ما رواه في الوسائل باب من ابواب صلوة الجمعة
ع محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه
السلم قال : انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلاثين صلوة منها صلوة والحد فرضها الله عز وجل على الناس من الجمعة
في جماعتهم وهي الجمعة ووضعها عن تبعه : عن الصغير والكبير والجنون و
المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس الفرس
تقريب الاستدلال بها يتوقف على تمهيد الامرين :

في تقريب الاستدلال بما قد رواه زرارة بن اعين

أحدهما أن تخصيصه عليه السلام صلوة الجمعة من بين الفرائض بالذكر يكشف
من أن خصوصها متعلق العنايه من حيث بيان حكمها وشرطها دون الفرائض
الأخر فلو فرضنا أن لها الاطلاق فيمكن التمسك به في دفع كل ما المحتمل تطيقه
في الوجوب أو الصحة ولا مجال للانقضاء بعدم إمكان التمسك في ذلك
بالاطلاق بالنسبة إلى سائر الصلوات اليومية كالإيجاف.

الثاني أن القرآن المذكورة في الروايات ربما تعطي حصول الاطلاق بالنسبة
إلى وصفي الوجوب والصحة:

أما الأول فلأنها تشمل على جعل التكليف على الجميع ووضع عن بعضهم هي
التسعة المذكورة فيها وهو اقوى دليل على كون الامام عليه السلام في مقام
بيان الوجوب بشرط وهذا هو السبب في ذكره عليه السلام التسعة الذين وضع عنهم
التكليف بالجمعة فلو كان وجوبها مشروطاً بشي آخر كالامام المعصوم أو نائبه
لخاص لما أهمل ذكره إمامي المستثنى منه بان قال إنما فرض الله عز وجل على
المتمكنين من إقامتها مع الامام الخ وإمامي المستثنى بان قال ووضعها عن
ذكر وعمر غاب عن إمامه أو عمر لم يتمكن من إقامتها مع الامام عليه السلام الخ
وحيث لم يذكر فقضية الاطلاق عدم اشتراطها به كما لا يخفى.

وأما الثاني فلأن قوله عليه السلام «في جماعة» راجع إلى مفعول «فرضها»
بمعنى انقياد ونعت له لأنه من كيفية التمراد منه كما ذكر في الحديث هو الجماعة

في تقريب الاستدلال بما قد رواه زواة بن اعين

التي هي متعلقة للتكليف وقد تحقق في محله ان القيود الرجعية التي متعلق التكليف
الوجوبى فهي من شروط وجود الوجوب وصحة الامر بشرط اصل الوجوب والتكليف
وهذا بخلاف قيود الموضوع للتكليف فانها رجعة الى اصل الحكم كما في وصف
الاستطاعة لمن كان موضوعا لوجوب الحج في قوله تعالى **لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**
مَنْ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا ونحوه وكيف كان فهو قيد لصحة الجمعة ووجودها لا انه
قيد للتكليف ووجوبها **فيدل** هذا على انه عليه السلم في مقام بيان شرط
الصحة ايضا فقول لو كان لوجود الامام عليه السلم او نائبه دخل في الصحة لما
اهمل ذكره ولا سيما انه من أسس الاركان فلو احتملنا مدخلة فيها لا يمكن دفعه
بالاطلاق **اللهم** الا ان يقال ان قيد الجماعة تماما هو لبيان الفرق بين الجمعة
وسائر الصلوات من حيث كيفية الاداء وانها ليست بمثابة واقعة على نحو الفردي
والجماعة بل انها تقع على نحو الجماعة فقط **اما** كون بصدد بيان سائر الشرائط
للجمعة كونها مع الامام عليه السلم او من نصبه وعدم كونها مع اقل من السبعة او
لخمسة ونحو ذلك كي يمكن التمسك باطلاقة لدفع احتمال اعتبارها فلا **ولكن**
الانصاف انه بعد كون بصدد بيان كيفية اداء الجمعة وانها تقع في جماعة امكن التمسك
باطلاق الجماعة المعبرة فيها لدفع ما يحتمل اعتبار الجماعة من كون لعدم الامام او
من نصبه كما انه لو شككنا في لزوم كون عدد الجماعة التي اقيمت للجمعة فيها سبعة او
خمسة لكان لنا التمسك لدفعه باطلاق للجماعة.

فما يرد على الاستدلال المزبور والمجواب عنه بوجهين حالاً نارةً ونقصةً أخرى

ان قلت لعل السرف في عدم ذكر اعتبار الامام عليه السلم ان من المراكز في زمن
الروي وكان بديهياً بل وغيره من اهل ذلك العصر ايضاً بحيث لا يحتاج الى
البيان والاستيصال مثل زرارة الذي هو لجل شأناً من لعتقاء مثل هذا عليه
قلت يرد عليه نارةً نقضاً وأخرى حالاً **أما** النقض فقول ان عدم وجوب
الصلاة بل مطلق التكليف على المجنون والصغير لو لم يكن اشدهما اهلهما مخفيه
فلا اقل من تساويه مع فعله ما ذكر من الابراء فلا وجه لذكرهما ايضاً **وأما**
الحمل فانه لو فرض تمامية مقدمات الحكمة الموجبة لحصول الاطلاق وسلامته فجرد
مثل هذا الاستبعاد غير فادح قطعاً ولا يوجب رفع اليد عما هو محجج علينا ولا انعذر
في تركه **مضافاً** الى امكان ان يقال ان اصحاب الائمة عليهم السلم بما كانوا
يتعلمون الاحكام دفعه بل بالتدرج قريب صاحب في اوائل شرفه محضر المعصوم
عليه السلم كان جاهلاً بكثير من الاحكام وهو بعد برهه من الزمان وما لا زمن الاثماً
عليه السلم صار فقيهاً عالماً بمعظم الاحكام وهذا امر عادي يجري عليه التعاد
والوجدان ومن المحتمل ان صدور هذه الروايات في اوائل شرف زرارة محض
مولانا ابي جعفر عليه السلم **عليه** انه لو ورد بمثل هذا فيما صدر عن الروايات بنحو
السؤال والمجواب لانها نحو هذه الرواية من الفاتر عليه السلم المحكم ابتداءً عن غير
سبق سؤال فيحتمل قوياً انه عليه السلم بان المحكم في مجلس كان زرارة فيه من غير
ان يكون مخاطباً كما ان الامر في كثير من الروايات بل اكثرها كذلك .

فالانصاف يشهد بان هذه الرواية مطلقة بالنسبة الى ما عدا الواقع
فيها من الشرائط المحتملة وجوباً كان او صفةً **فلو** ثبت من الأدلة الآتية انتم
ما كان شرطاً في احد الوصفين فنقول به والآنتمسك باطلاقها لدفع احتمال
فما في المصباح من قوله وفيه ان الرواية ليست مسوقة للألبان وجوبها
على سبيل الاجمال وهذا أيضاً لا شبهة فيه بل هو من ضروريات الدين وانما
الكلام في انه هل يعتبر في الجماعة التي اوجها الله فيها ان يكون احدها الامام
او منسوب كما يعتبر فيها عدل الامام وعدم كون عدد هم اقل من السبعة والخمسة
حتى يستط التكاليف بتعدد شرطها لانها لو شك في شرطية شيء آخر لصدق الجمعة
او وجوبها عينياً او شك في شرطية شيء آخر او جزئية لسائر الفروض الخمس والتشيز
لا يصح التمسك باطلاق هذا الحديث عند تعدد ذلك الشيء الذي ينشأ في
شرطية او جزئية لشيء شرطية او جزئية فكذلك فيما نحن فيه انتهى لا يخلو عن بناء
فالاولى بل المتعين في الجواب ان يقاير ما يستفاد من هذه الرواية
الاطلاق بالنسبة الى الوصفين وهو لا ينافي التقييد الوارد فيما مر من دلالة الفاليز
بالاشراط وقد تقدم انها وان كانت قابلة للاشكال والنقاش لو لوحظت منفردة
الا ان ملاحظة المجموع وفيه ما دل بصرح على الاشتراط كالدعاء المنقول عن
السجاد عليه السلام مضافاً الى الجماعات الدعاء من اساطين الاصحاب وهم أيضاً
في شرايع الاحكام مع السيرة المستقر بين العلماء الصالحاء منضماً الى فتوى جماعة من

في ذكر الاخبار التي استدلووا بها للرجوب المطلق والرجوب عنها

القول كابن ادريس وسأله قدما بالقريم وانها بدعته وتشرع ربما تحش الفقيه
ان يفتي بالرجوب عينا في عصر الغيبة بل يطعن نفسه بكونها من مناصبه عليه السلم
ومنها ما رواه في الكافي باب وجوب الجمعة في مكة عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ**
سَبْعَةِ أَيَّامٍ حَسًّا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّهَدَ هَذَا إِلَّا
خَمْسَةً: الْمَيْمَنَ وَالْمَمْلُوكَ وَالسَّافِرَ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ.

والإنصاف انها لا تدل على وجوب اقامتها بل غايةها ان الجمعة لو اقيمت
لوجب على المكلفين ان يتشهدوا ويحضرها سواء اقامها المعصوم عليه السلم او غيره
فالإشكال بان فيها ايماء الى انه لا يقيمها الا شخص خاص كما ورد في
المصباح غير ظاهر.

واستدلوا ايضا بطوائف من الاخبار:

منها صحيح زرارة قال **حَسَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى**
ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَعْدُ وَعَلَيْكَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَشَيْتُ عِنْدَكُمْ:

تقرير الاستدلال ان الحث هو الترغيب الى ما يلزم فعله ولا يجوز تركه فلو
لوجب الجمعة لما يحجر التعبير بمثل هذا **مضافا** الى ان السائل لما سئل عليه
السلم من الغد وعليه لا اقامتها معه فاجاب باقامتها عندهم وعدم لزوم الحضور

في نفي الاستدلال للوجوب المطلق والجراب عنه

لأقامتهما معاً عليه السلم وهذا أقوى شاهد على القول بعدم الاشتراط ولزوم
الآتيان بهما مطلقاً وورد على هذا الاستدلال في مصابح الفقيه بما هذا اللفظ
وفي آيات الصيغ أيضاً كما سبقتهما من أقوى الأدلة على عدم وجوبهما عينياً فان فيها
جهات من الدلائل على ذلك:

منها أن الحث والتعقيب ونحوهما لا يطلق إلا في المعربات والسفن التي تجر الكناد
تركها فلا يفتننا على الغرائض اليومية أو رد الأمانة إلى أهلها.

وفيه أنه دعوى بلا برهان بل الحث بمعنى الحض وهو يستعمل في الأوامر
فكذا ما بعناه قال في أقرب الموارد حث على الأمر حثاً وحثه تحشياً وحثه واحثاً أو
استشفاً حثاً أحض عليه وفي مجمع البحرين في ذيل قوله لم ولا تحاضرن على
طعام المسكين أي لا تحاضرن على طعامه.

ومنها أنه يظهر من هذا الخبر أن زارة لم يكن يواظب على فعلها بل على
تركها مع كونه قادراً على إقامتها مع نفي من احتجاب على وجوبها من ضرر
مخالفتها للتقية والألم يكن أبو عبد الله عليه السلام يحثهم على فعلها فهذا يكشف
عن عدم كونها واجباً عينياً عليهم والألم يكن يخفى ذلك على عوام الشيعة فضلاً
عن مثل زارة إلى آخر كلامه.

وفيه أيضاً جهات من الضعف: **أما** أولاً فلأن ما استظهره قد من
قوله حثاً من عدم المواظبة عليها فالنفس له إذ لا دليل على استعمال هذه الكلمة

في تقريب الاستدلال للرجوب المطلق والرجوب عن

فيما يتركه الخوئيل ربما تستعمل فيما يفعله الفاعل تحريصاً على استمرار الفعل وتبييناً
 على عظمه فلو سلم فلا يجزئ في فعل زرارة وتركه علينا **واما** ثانياً فقوله مع كونه
 قادراً على اقامتها الخ مجرد دعوى بلا برهان بل لما وصل اليها حالات اصحاب
 الامم عليهم السلم وشدة احتياطهم ومجالستهم مع المخالفين وكثرة احتياطهم في امر
 التقدير والحفاء السنن والآداب عنهم يشهد بانهم غير متمكين من اطهار الخالفين
 لا سيما في مثل هذه التي يرون انها من مناصب الخلفاء واولياء الامور بحيث لا ينال
 لحداً ان يقيمها من دون اذنهم **واما** قوله عليه السلم لا انا عنيت عندكم فيحمل
 قريباً ان مراده عليه السلم اقامتها مع الخالفين حال كونهم عندكم ولا يجب على كافة
 الشيعة حاضرين كانوا وغائبين ان يجتمعوا في موضع لا اقامتها مع الامام بل كان
 وظيفتهم ان يحضروا الجمعات التي تقام من الخلفاء والتابعين حقناً للدماء الشيعة
 وجلباً لحببتهم اليهم فهذا اينقدح ما في قوله **والا** لم يكن ابو عبد الله عليه السلم
 يجهتهم على فعلها الخ.

ومنها اشعار قوله حتى ظننت الخ بمعهودية كونها من وظائف الامام لديهم
 حتى ان صار سبباً للحصول هذا الظن **وفيه** ايضاً ان هذا ادل على مرام
 للمستدل وانسب باحتجاجه از هذا النوع من التعبير يستقر بما اعتقده المخاطب
 خلاف فلما اكد المتكلم مراده بالتعليق في القول فتحميل المخاطب انه خطأ في ما
 اعتقده وارشده الى شي آخر فيما نحن فيه يمكن ان يدعى ان زرارة كان

في بيان الاستدلال بصحة زارة للجب المطلق والجراب عنه

معتقداً أنه واجب عيناً من دون اشتراط الامام فلما حثه ورغبه في امرها فتقبل
اتمن وظائف الامام عليه السلم وان الاقامة تدور غير مشروع فلذا جرى الخيال
بلسانه وسئل عن وجوب حضوره لدير الامامة فقال عليه السلام لا اتماعينت عندكم بما
ارتكز في اذهانهم

فان انصاف ان ما استشكله قده عليهم غير تام فالحق في الجواب ما مر من انها
مسوقة لرغيب الاصحاب على حضور الجمعيات التي اقامها المخالفون وعدم اعراضهم
عنها للجب لحصول الشقاق بين الطائفتين كالاخي في .

ومنها صحة اخرى لزارة قال قلت لا يصح علي لم علي من حجب الجمعة؟
قال علي السبعة نفي ولا الجمعة لاقول من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يبق
امنهم بعضهم والاخي ان دلالتها على المدعى باعتبار ذيلها والافصدها مسوق
لبيان اشتراط العدد فلا يفهم منه انه ما وجدت السبعة وجبت الجمعة كما في
المصباح ويمكن الجواب عن الذيل بان لا يدل على ازيد من مشروعيته في صورة عدم
الخوف لكونه في مقام دفع توهم الخطر .

ولكن الانصاف انه بملاحظة نفي ذلك على من حجب الجمعة عليه ظاهري الوجوه
ومع ذلك لا ينافي الاشتراط بامام خاص كما قد يحتمل ارادته من قوله احدهم الاما
وان كان بصدد بيان كونه من السبعة وقد يندفع ذلك الاحتمال باطلاق قوله
فاذا اجتمع سبعة للمخبر ان ظاهره ارادة اى بعض يكون لا بعضاً مبهماً لا ينافي

في بيان الاستدلال بموثقة ابن بكير وصحيفة زرارة للقول المنزور والجواب عنهما

ارادة شخص خاص منصوب للامامة كما ذكره بعض المحققين. قد وكنه غير ظاهر اذ
يمكن ان يكون المقصود بقوله امامهم بعضهم كفقرته السابق لرفع توهم عدم كون الاما
من السبعة المعبرة التي تعين بها موضوع العوجب فلا ينافي ارادة البعض العهور عند
ومنها موثقة ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال سئلك يهلك ولم يصل فريضه فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا اجما
يعني صلوة الجمعة وفيه ما لا يخفى فان المحتمل قريبا كونها مسوقة لبيان الترخيب
لا حضور الجمعات بالجماعة مع الخالفين حيث انها تدل على ان اصحاب الامنة
عليهم السلام كانوا يتركونها للاعتقاد بانها لا جمعة الا مع الامام فكانوا يتركونها ولو
مع التمكن من اقامتها مع الخالفين. فنبههم الامام عليه السلام بكونها فريضه كالفرض
الاخر وحيث انه لا غنة فيها فامر بالجماعة فيها معهم لانه بمنزلة ميسور للجمعة مع اليا
ومنها صحيفة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة و
هي الجمعة ووضعا عن التسعة عن الصغير والكبير والمجنون والسافر والعبد و
المرأة والمرضى والأعمى ومن كان على رأسه تخيير.

تقريب الاستدلال بها على العوجب المطلق انه عليه السلام ذكرها في سياق
الصلوات الاخر الواجبة من دون اشتراطها بالامام فيعلم كونها عساق غيرها
ان قلت لو سلم ان وجوبها غير مشروط بالامام لكن تختم ان صحتها مشروطة

به فمال يتمكن منه فلا تصح لنا فتح لا معنى لوجوبها علينا لعدم التمكن منها على ما هي عليها ولا يمكن التمسك بالأطال لدفع الاحتمال المزبور كما لا يمكن التمسك بلدفع احتمال سائر شروط الصحة فيها وفي غيرها لعدم كونها في مقام البيان من هذا الجملة كالأنحى قلت ان اختصاصها بالذكر من بين سائر الصلوات في اعتبار كونها في جماعة وانها ليست كغيرها توفى على كفتين فرادى وجماعة بل على كفتين واحدة وهي الجماعة مع انها مع حالات الصلوة الواجبة التي ترجع الى شرط صحة الواجب الوجوب من دون ذكر ان يعتبر فيها ان يكون لحدتها الامام المعصوم او المنصوب من قبله فيما يشهد بنفي الاشتراط ومعه لا مجال لاحتماله **وبالجمله** حيث انه عليه السلام ذكر الجماعة التي هي شرط للصحة ولم يذكر غيرها مع كونها في مقام البيان فيصح لنا الاخذ بالاطالقتها ودفع به احتمال اعتبار امام الاصل فيها.

هذا مع ان ^{وكان} يمكن ان يقع ان مجرد ذكرها في سياق الصلوات الاخر لا يدل على انها واجبة علينا كالخواتم بل هو اعم من ذلك ان يجمل انه من باب اشتراكها معنا في اصل الوجوب للجامع بينها وبين الرواتب وهذا لا ينافي كون وجوبها مشروطا بما ليس شرطاً في الصلوات الاخر ولو سلم ان اطلاقها يدفع الاحتمال فهي مطلقة قابلة للتقييد بما مر من ادلة الاشتراط.

ومنها صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا الجمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد

في ذكر الاخبار التي استدلوا بها لقول الزبير والحجاب عنها

لَا يَظُنُّ النَّاسُ فِيهَا الْأَخْسَرُ الْمَرَأَةَ وَالْمَمْلُوكَ وَالْمَسَافِرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَبْيَ .
واستدلوا بذيها على الجواب بان الامام عليه السلام لو كان شرطاً في وجوبها لذكر
من لم يتمكن من اقامتها مع الامام في عدد المستثنيات لكونه في مقام بيان حجت
لم يذكر فيعلم ان ليس شرطاً في ذلك .

قلت نعم ولكنه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام شرطاً في صحتها فبدون ذلك
تتمك منها فلامعنى لذلك غير القادر في عقد المستثنى .

ومنها صحيحة عمر بن زيد عن علي بن ابي طالب اذا كانوا اسبوعاً ليوم الجمعة فليصلوا
في جماعة قال الشهيد الثاني في رسالته يعني بالجمعة لان مطلق الجماعة لا يشترط
فيها العدد المخصوص .

وفيه انها مسوقة لبيان عدد من تقوم بالجمعة فلا دلالة فيها على ان الاشتراط
بالامام المصروع عليه السلام كالاشغفي .

ومنها الاخبار الواردة في اهل القرية كصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن انايس في قرية هل يصلون جماعة قال نعم يصلون اربعاً اذا لم يكن لهم
من يخطب .

وصحيح الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كان قوم في قرية يصلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وانما جعلت ركعتين مكان الخطبتين .

في بيان الاستدلال بالاستصحاب للقول المنبسط

استدلوا باطلاق قوله عليه السلام «من محبط» على انه اذا وجد حجت المجز ولا يجوز تركها **اقول** وقد مر الكلام في انه لو سلم اطلاقه وانحضاء انصرافه الى الاما او ناسبه فهو مطلق يقيد بما مر من ادلة القائلين بالاستتراط.

ومنها قوله صلى الله عليه وآله من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه **وفيه** بعد الغرض سندُه اثر لا دلالة فيه على المدعى اذ قوله تهاوناً حال وهي من قيود الحكم «اي الترك» **فمعنى** الحديث والله العالم ان من ترك تلك جمع حال كونه متهاوناً بها بحيث كان فشو تركه منه طبع الله على قلبه ومن العلل ان القائلين بالاستتراط لم يتركها متهاوناً ومضياعاً لها بل اجتهادهم يقتضي عدم وجوبها المطلق وهذا لا يصدق عليه التهاون كما لا يخفى.

الثالث الاستصحاب: قال الشهيد في رسالته للشهيرة في تقريره ما هذا اللفظ: فان وجوب الجمعة حال حضور الامام او ناسبه ثابت باجماع المسلمين في الجملة فيستصحب الى زمان الغيبة وان فقد الشرط المدعى الى ان يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم وهو منتف على ما تحققتم انتم الى ان قال لا يقال اللازم استصحابه انما هو الوجوب حال الحضور وما في معناه اعنى الوجوب المقيد به لا مطلق الوجوب فلا يتم استصحابه حال الغيبة لا كما نقول لانتم ان الوجوب الثابت حال الحضور وما في معناه مقيد به بل هو ثابت مطلقاً في ذلك وهو ظرف زمانى من غير ان يقيد به كباقي الازمان التي تثبت فيها الاحكام ويحكم باستصحابها

فيما اجاب صاحب المصباح عن الاستصحاب والجواب عن

بعدها انتهى موضع الحاجة من كلامه قد .

قال في المصباح وفيه ما لا يخفى فان ما علم وجوبه في السابق هي الجمعة مع الانما
او منصوب وهذا اما الاستبهة في بقائه واما وجوبها مع غيره فم ثبتت فتمتقى الاصل
علم شريعتها او عدم وجوبها على تقدير ثبوت مشروعيتهما انتهى .

اقول بعد تقرير الاستدلال بما مر من التمهيد فلا مجال لهذا اليراد اذا استد
ادعى ان المستصحب هو مطلق الوجوب ومجرد الثبوت من دون تقيده بالامام او
حضوره فح لا يستقيم الجواب بما قرره في المصباح كالاخفى .

فالحق ان يق ان هذا الاستصحاب من قبيل استصحاب الكل على القسم الثالث
اذ المستصحب هو الوجوب مجرد الحال في احد فرديين في سابق الزمان فهذا
الفرد مرتفع قطعاً لانقضاء عصره فنشك في بقائه لاحتمال انه حل في فرد اخر
بعد ارتفاع الاول وهذا القسم من الاستصحاب ليس بجدا كما قرره شيخنا الانصار
قدس سره نعم لو كان الفرد الجديد مراتب الفرد الاول بحسب تخصيص العرف
ومساحتهم يمكن اجراءه ولكنه هنا غير صادق اذ الوجوب مع الامام غير الوجوب مع
غيره قطعاً حتى عند العرف فلم يتحد القضية المتيقنة مع المشكوكه عندهم فتدبر .

اللهم الا ان يق انه ليس من هذا القسم بل هو من القسم الثاني وتقريره ان
الوجوب ثابت قطعاً الا انه لو كان في الفرد القصير وهو الوجوب في عصر الحضور
فارتفع قطعاً وان كان في فرد اخر الطويل الذي يعم زمن الغيبة فباقي ضرورة

في بيان ان على القول بالوجوب المشروط بالامام عليه السلام هل يستعاد الاذن ام لا

٩٠

فيستصعب اصل الوجوب وان لم تثبت بخصوص احد فريده وهذا القسم من الاستصحاب
محدد بالارباب فيفحص دفعه ح باننا شك في بقاء مقتضى الوجوب بعد ملاحظة اذنة
الاستصحاب فلا اقل من الشك في انها تكون مشروطة بالامام عليه السلام او من ينصبه
بحيث لو افادها غيره تكون بدعوى وتشريعاً وهذا امانع عن اجراء الاستصحاب بالنسبة
المحصلة الغيبة لقصور دليله عن التمول للشك في المقتضى لسعته لجعل وضيقه
مع فرض التمول فهو معارض باستصحاب عدم الجعل دائماً في الاحكام الكلية الالهية
ولو سلم عدم سعة ايضاً فقول هذا اصل لا يقاوم الدليل بل لا مجال له مع قيام
الدليل الحكومته عليه كاهو ظاهر وقد عرفت في ادلة الاستصحاب ما يدل عليه.

فظهر من ذلك كله ان ادلة القائلين بالوجوب العيني اما ليس لها الاطلا
ق
كاذكر بعض المحققين قد واما ان اطلاقها غير ناهض للدعوى لجواز تقييدها بادلة
الاستصحاب كما تقدم.

ثم على القول بالاستصحاب وقع الكلام في انهم عليه السلام هل اذنوا الثاني اقامتها
اولاً فان احرازنا الاذن حتى باضافته الى زمن الغيبة فهمي مشروعة في عصرنا ولو
اقيمت الجمعية بلداً اقر فيجب علينا حضورها مع شرائطها الاخرى بمقتضى وجوب
السعي المستدام من الآئنة ونحوها على القول به والآن لا يجوز بل يحرم تشبهه الشريع
وكيف كان فما استبدل بها على الاذن من الاخبار الواردة فكثيرة :

احدها ما مر من صحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن اناس في

في ذكر اخبار التي استدوا بها للاذن والجواب عنها

قَرَيْتِهِمْ يَصَلُّونَ لِمَجْمَعَةٍ جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَيُصَلُّونَ اَرْبَعًا اِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرْحُوبٌ .
وذكره في ان بعد القول بانها من مناصبهم الخاصة ولا حظ لاحد فيها فالظاهر
منها انه عليه السلام قد اذن لاهل القرى في اقامة الجمعة بانفسهم اذا كان لهم من
الخطبة ويقدر عليها لكونها شرطاً في الجمعة .

واما احتمال خصوصية اهل القرى بذلك كاهو مورد الخبر فهو مدفوع بانها اعم من
القرى من جهة انها مظنة عدم وجود الامام او من نصبه والا فلا خصوصية لها في ذلك
فالمناط في المأذونين عدم التمكن منها سواء كان ذلك في البلد او في القرية
اقول الظاهر ان عليه السلام بصدد بيان حكم الجمعة وانها تقام بشرط وجود من يحضر
حيث انها تقع مقام الركعتين من الظهر فلا مساس لها بالاذن كاهو المدعى بل
قد يمكن القول بان المراد بالجمعة فيها هي صلاة الظهر في يوم الجمعة وانما وقع السؤال
عن اهل القرى من اجل انهم لا يتمكنون من اقامة الجمعة غالباً لعدم وجود الامام او من
نصبه ويكون قوله عليه السلام في مقام الجواب نعم الخ تجويزاً لذلك اي اقامة الظهر على ما
مع كونها اربعاً اذ لم يكن من يقدر على الخطبة كاهو الحال في القرى البعيدة غالباً
حيث لم ينصب فيها امام الجمعة بلخصوص فتأمل .

الثاني ما رواه الشيخ باسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

اِذَا كَانَ قَوْمٌ (القوم) فِي قَرْيَةٍ صَلُّوا الْجُمُعَةَ اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاِنْ كَانَ لَهُمْ مَرْحُوبٌ لَهُمْ

في ذكر اخبار الاذن والجواب عنها

جمعوا إذا كانوا خمس نفر وأتم جعلت ركعتين مكان الخطبة .

وتقريره كما ترى ما قبله والجواب انه مسوق لبيان شرطية العدد **مضافا** الى وجوده فيخطب لهم قد تبر .

الثالث ما رواه ابنه باسناده عن صفوان بن عبد الله بن بكير قال :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ فِي قِرْتَابِيسَ لَهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بِهِمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ ؛ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا .

والجواب انه لم يكن بصدق بيان حكم الجمعة بل يستفاد منها جواز الايمان بالظهر جماعة واما قوله لم يخافوا فلا يدل على ارادة الجمعة اذ الخوف يقصور ايضا في اتيان الظهر يوم الجمعة اذ المسئلة تجعل خلاف بينهم فذهب الشافعي الى جواز ذلك لمن فاتته الجمعة وزهبا ابو حنيفة ومالك الى كراهة الاجتماع فيها وحيث كان فتواها شايعا بينهم فالانسان بها جماعة كان مظنة الخوف .

الرابع ما رواه الكشي في رجاله عن علي بن محمد بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي بن ابي عمير عن علي بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال :

إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يَجْعُوا .

وفيه مضافا الى ما في سنده من الضعف انه مسوق لبيان اقل ما يخرج به فيها من العدد لا ان صلى الله عليه وآله اذن بانها كيفما اتفقت .

في ذكر اخبار الاذن والمجرب عنها

الخامس صحیحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
يُجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَأَزَادَ فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ
لَهُمْ لِلْحَدِيثِ وَقَدْ مَرَّ سَابِقًا فِي أدلة العالمين بالوجوب العيني .
وفيه انه ايضا في مقام بيان اشتراط العدد وانها لا تصح باقل من خمسة و
ابن هذا من الاذن .

السادس ما رواه الشيخ ورواه اسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن ربي بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ وَلْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَالْعِمَامَةَ وَيَتَوَكَّأُوا
عَلَى قُرُوسٍ أَوْ عَصَا وَلْيَعْدِدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيُحْمَرُ بِالْفَرَارَةِ وَيَقْتَتُ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا قَبْلَ الرَّكْعِ .

وفيه ان صدر هذه الرواية يصدر بيان اقل ما يعتبر فيها من العدد وزيلها
في مقام بيان الكيفية التي تستحب ان يراعيها وليس هذا من الاذن في شيء .

السابع ما رواه الشيخ باسناد عن الحسين بن سعيد عن فضال بن ابيان عن
اسماعيل الجعفي عن محمد بن حنظلة قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَوْمُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولُ إِلَهُمْ فِي هَذَا إِذَا أَصَلَيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
وَإِذَا أَصَلَيْتُمْ وَحْدًا نَأْفِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ .

الثامن ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

في ذكر اخبار الاذن والحواب عنها

عن النضر بن سويد عن يحيى الجعفي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى:

لَمَحْدُ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ وَنَسَعِيْنُهُ اِلَى اَنْ قَالَ بَعْدَ خُطْبَةٍ طَوِيْلَةٍ ثُمَّ اَقْرَأَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
وَاذْعَ رَبَّكَ وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَادْعَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ
تَجَلَّسَ قَدْ رَمَا تَمَكُّنَ هَيْبَتُهُ ثُمَّ تَقَوْلُ تَقَوْلُ الْحَمْدِ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ وَنَسَعِيْنُهُ اِلَى اَنْ قَالَ
بَعْدَ خُطْبَةٍ طَوِيْلَةٍ ثُمَّ تَقَوْلُ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى اَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَوَصِيِّ رَسُوْلِ رَبِّ
العَالَمِيْنَ ثُمَّ تَسْبِيْحُ الْاَمْعَدِ حَتَّى تَنْتَهِيَ اِلَى صَاحِبِكَ ثُمَّ تَقَوْلُ اَللّٰهُمَّ افْتَحْ لِيْ
مَقَابِيْرِيْ وَاَنْصُرْهُ عَزِيْزًا اِلَى اَنْ قَالَ وَيَكُوْنُ اَخْرَاجًا لِمَنْ اَنْ يَقُوْلُ: اِنَّ اللّٰهَ
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْاِحْسَانِ الْاَيْزِ:

وتقريب الاستدلال بالخبرين ان المستفاد منهما تداول ائمة الجمعة
بين اصحاب الائمة عليهم السلام في قبال ائمة الخلفاء الذين يرون ان ائمة
من مناصبهم ولاحق ولاحظ لاحد فيها ومع هذا ما كان الامام عليه السلام يردع
الاصحاب عن ائمة ما بل اثبتهم على ذلك واذنهم فيها فما كان هذا حال
الاصحاب في عصر الائمة عليهم السلام الذين هم في شدة التقية والخوف فبال الشيعة في
هذه الاصناف التي هم في معز من ذلك فهم ما ذنون في ائمة ما بطرق اولى
قلت انا لا نكرت تداولها في زمن الائمة عليهم السلام الا كونه مستندا الى اذنتهم
غير معلوم لنا فيجمل كونه من جهة عدم اشتراطها بهم عليهم السلام لكن مدفوع باذنته

في ذكر اخبار الاذن والجواب عنها

الاشترط او كانت مشروطة الا انهم عليه قد عينوا الشفا صا قد تصدوها.

التاسع ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال: **حَسْبُكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَلَوةِ الْجَمْعِ حَقَّقْتُ أَنْتَ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَعْدُ وَعَلَيْكَ فَمَا لَإِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ .**

تقريب الاستدلال بهذه الصحيح ان قوله عليه السلام في الجواب (لا انما عنيت عندكم) دل بصرحة على انه عليه السلام اذن في اقامتها من دون تعيين شخص دون شخص آخر بل صدرها فرنية على انها مجزئة مرضية عندهم كيف اتفقت ولا تشر بتصدية امام الامام او المنصوب من قبلهم عليه السلام .

اقول يتطرق في هذه الرواية مضافا الى ما ذكر من الاحتمال احتمالات اخرى

تسقط الرواية معها عن الاستدلال بها للاذن :

احدها انه عليه السلام بحث زرارة واصحابه على حضورهم في جمعات المخالفين حيث انهم كانوا يتركونها ولم يحضروها حتى وقعوا في معرض الخطر فامرهم بالتقية بحضورهم في جمعاتهم التي اقيمت عندهم .

الثاني ان زرارة واصحابه كانوا يحضرونها الا انهم ما كانوا يرغبون اليها حتى ربما اتفق عدم حضورهم بجمعاتهم وحيث انهم يعرفون بكونهم من صحابة مقتدره الشيعة واما من فاما كان عدم الرغبة بالحضور جماعة المخالفين بصلا^{حهم} لا يوجب الشقاق والتقاق وربما يؤدي الى تلف النفوس فلهمذا رجمهم وحشهم

في ذكر اضرار الاذن والحجاب عنها

٥٧

على مواظبة جمعائهم ومخالطتهم والمماشات معهم .

الثالث انه يحتمل كون ذلك من جهة عدم اشتراط اقامتها بالامام عليه السلام
ويؤيدك بل يقربها انه ترك في ذهن زرارة حيث انه بعد حشره وترغيبه عليه السلام
تعب وتوهم انه عليه السلام امره بخلاف ما اعتقده فلذا استلذه عن الحضور له عليه السلام
فاجابه بعدم لزوم اشتراط بل اقامتها عندهم تكفي من دون شرط وقيد .
ولكن الانصاف انه بعيد اذ لمحت والترغيب يدل على ان زرارة واصحابه
ناركون لها وجلالة شأنه في الفقه ومراقبه امر الدين تأتي عن كونه تاركا للواجب
ولا سيما الصلوة التي تكون عمود الدين **هذا** مع الغرض عن كونه مندفعاً
بادلة الاشتراط كما قد عرفت .

العاشر ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن مغيرة عن عبد الله بن بكير عن عمه زرارة بن اعين
عن اخيه عبد الملك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قال :

مَثَلُكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يَصِلْ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ اصْنَعُ ؟ قَالَ صَلِّوا
جَمَاعَةً يُعْنِي صَلَوةَ الْجُمُعَةِ .

تقريب الاستدلال ان قوله عليه السلام صلوا امر واقل مراتب مدلوله الاذن
في اتيان المأمور به بل يستفاد هنا بقرب صدرها لزيد من ذلك كما لا يخفى .

اقول يحتمل قريباً ان المراد من امر عليه السلام باقامتها حضوره في جمعات الخائفين

في ذكر اخبار الاذن والجراب عنها

وح فيمكن ان يكون الوجه في ذلك امرين :

أحد هما التقييد العملية بمعنى اتيان صلوة الجمعة مع الخالفين حذراً من الاختلاف والشقاق .

والثاني التقييد القولية بمعنى ان الإمام عليهما امر بانامتهما معهم وانها تجب كما قال بر العامه وفاقالهم في القول .

ويحتمل ايضاً انها مسوقة لبيان الاذن في اقامتها لكن هذا الاحتمال لا يترجم في النفس حتى يقدم على الأول بل هو اقرب ولا أقل من تساويهم مع الوجوب لسقوط الاستدلال بهما للامام .

الحادي عشر ما رواه في الفقيه باسناده عن ابي بصير الباقري عليه السلام قال وقال زرارة قلت لره علي مرتجب الجمعة؟ قال تجب علي سبعة نفر من المسلمين ولا الجمعة لا أقل من خمسة من المسلمين احدثهم الإمام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا انهم بعضهم رخطبهم .

تقريب الاستدلال ان السائل سئل عن تجب عليه الجمعة بمعنى من كان واجداً لشرائط الوجوب فاجاب عليه السلام على من حصل له العدد اى من اجتمع عليه السبعة فمضى شرط الوجوب الجمعة واما الخمسة فمضى شرط في صحتها كما يشعر بل يدل عليه تعبيره عليه السلام بان لا الجمعة لا أقل من خمسة .

وكيف كان فتدل الرواية على ان معنى اجتمع سبعة من المسلمين اى ^{منه} اللواتي

احد من الامام اى امام الجماعة لا خصوص الامام المعصوم ولم يخافوا من الخائفين
فتجب عليهم الجمعة بامامة بعضهم للبعض الآخر.

فهذه الرواية مسوقة لبيان انها تجب مع حصول العدد ووجود
امام الجماعة الذي يحس الخطبة بمعونته ذيلها وعدم الخوف من الخائفين من دون
شرط آخر واطلاق قوله عليه السلام اتمهم بعضهم يدفع احتمال خصوص المنصوب
من قبله عليه السلام كالاخفى.

فحينئذ نقول فاذا دللت الرواية على وجوبها على من اجتمع عليه الشرط
فدلتها على الاذن قطعية ولو سلم عدم استقامة الوجوب منها فادلتها الاذن
غير خفى على العطن والمثامل فيها وحيث انزلت الاشارة عدم وجوبها
بدون الامام او المنصوب من قبله فيفهم من قوله عليه السلام فاذا اجتمع سبعة ولو
يخافوا اتمهم بعضهم وخطبهم الاذن لهم في اقامتها مع عدم الخوف.

اقول ان الظاهر من الرواية كون الامام عليه السلام في مقام بيان الحكم لا الاذن
في النصف فيما يكون من جهة قوله عليه السلام برفع يده عنه واذن للاخرين باقامتها بل
الثامل الدقيق فيها يعطى انه عليه السلام بصدد بيان الحكم الواقعي وانها تجب بشرط
حصول ما كان دخيلاً في صفة او وجوبه مما بينه وادخلت هذه الشروط
تجب على الواحد من لها الاقامة وامن هذا من الاذن.

فعم الانصاف فيشهد بانها تدل باطلاً على الوجوب من دون شرط الا

في بيان ان المصطلح من جميع ما ذكر ان ادلة العالمين بالوجوب العيني لا تنفي على مدعايم

او من نصبه ولكن امره سهل لصلاحية تقيدها بما مر من ادلة الاشتراط مع امكان ان يكون قولنا عليه السلام اهم بعضهم وخطبهم لدفع توهم كون الامام من غير السبعة فلا يثبت الاشتراط بكونه الامام المعصوم او المأذون من قبله اللهم الا ان بقى بعد ثبوت ان الجمعية من حقوقهم عليهم السلام ومناصبهم الخاصة بحيث لا يحق لاحد فيها ولا يجوز له التصرف في سلطانهم الا باذنهم عليهم السلام فيجوز صدرت هذه العبارة منهم اعني قوله فاذا اجتمع سبعة ولم يبقوا اهم بعضهم وخطبهم فظاهرها الذي كالصريح هو الضاء بل الاذن في امانتها.

او من نصبه ولكن امره سهل لصلاحية تقيدها بما مر من ادلة الاشتراط مع امكان ان يكون قولنا عليه السلام اهم بعضهم وخطبهم لدفع توهم كون الامام من غير السبعة فلا يثبت الاشتراط بكونه الامام المعصوم او المأذون من قبله اللهم الا ان بقى بعد ثبوت ان الجمعية من حقوقهم عليهم السلام ومناصبهم الخاصة بحيث لا يحق لاحد فيها ولا يجوز له التصرف في سلطانهم الا باذنهم عليهم السلام فيجوز صدرت هذه العبارة منهم اعني قوله فاذا اجتمع سبعة ولم يبقوا اهم بعضهم وخطبهم فظاهرها الذي كالصريح هو الضاء بل الاذن في امانتها.

ولكن يمكن التفات في بائر لو سلم ذلك فغايرة ما يمكن القول به ان ابا جعفر عليه السلام رفع يده عن حقه واذن لاحصائه ومواليه من عاصره واما نحن معاشرة الامامية الواقعية في عصر الغيبة فلم يجوز لنا الاذن من صاحبنا ومولانا القائم بحمل الله تعالى فيه التبريد حتى يجوز لنا امانتها قدر هذا كله بعد فرض تسليم كون تلك

فقد تحصل من جميع ما ذكرناه ان ادلة العالمين بالوجوب العيني لا تنفي بمدعايم وان احتمل في بعضها اطلاق يقتضي الوجوب مطلقا لكنه مستبعد بادلة الاشتراط ولم يفهم مما استدلل به على الاذن منهم شي تركن اليه النفس كي يجوز بر مشروعيتهما في عصر الغيبة وحسبنا فيستكمل الايمان بها الا برجاء المطلوبية ولا يجوز الاجترار بها عن الطهر بل لا بد من الايمان به ايضا.

(٧١) وللشيخ عليه السلام ان مقتضى ظاهر مناهجهم كلامه قد ولا اقل من نظره لعدم اطلاقه في مجال الاستدلال.

في بيان الشرط الثاني وهو العدد

«(الشرط الثاني)»

العدد وهو خمسة أو سبعة :

والترديد فيه باعتبار ورود الطائفتين من الأخبار قد دل بعضها على الأول وبعضها

الأخر على الثاني **أما الطائفة الأولى :**

فمنها ما رواه في الوسائل للجلد الخامس الباب الثاني من أبواب صلوة الجمعة

ح ٢ : عن علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال

كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة الجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة ^{خط}
الإمام وأربعين .

ومنها ما في هذا الباب ح ٤ : عن محمد بن الحسن بإسناد عن الحسين بن سعيد

فضال عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من

يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لكان الخطبتين .

ومنها ما في هذا الباب ح ٧ : عن محمد بن الحسن عن صفوان يعني ابن يحيى عن

منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم اذا كانوا خمسة

فما زادوا فانا نكأنوا اقل من خمسة فالجمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد الحديث

ومنها ما في هذا الباب ح ٨ : عن محمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن ابن

مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تكبر الجمعة ما لم يكن القوم

ومنها ما في هذا الباب ح ١١ عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن امير عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال: **اِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ اَحَدُهُمُ الْاِمَامُ فَلَهُمْ اَنْ يَخْتَرُوا** **واما الطائفة الثانية فمنها ما رواه في الباب المذكور ح ٩** عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: **يَحِبُّ الْجُمُعَةَ عَلَى سَبْعَةِ اَنْفَرٍ مِنَ السُّلَاطِينِ (الْمُؤْمِنِينَ) وَلَا يَحِبُّ عَلَى اَقَلِّ مِنْهُمْ الْاِمَامُ وَفَاضِلُهُ وَالْمُدْعَى حَقًّا وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ وَالشَّاهِدَانِ وَالَّذِي يُعْزِرُ الْكُفْرَ وَيُرِيدُ يَدَى الْاِمَامِ.**

ومنها ما في الباب المذكور ح ١٠ عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن حماد بن عيسى عن ربيع عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: **اِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ اِلَى اَنْ يَنْقَضَ الْعِدَّةُ بَيْنَ الْخَطْبَةِ وَالْحَيْدِ** **اقول:** قد جعل الشيخ وجاعته ما تضمنه التسبعة على الوجوب وما على التسعة على الاحتياط قال وفي الاستبصار ليس بين هذين الخبرين تناقض لان الضرر يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحباً مندوباً اليه ولم يكن فرضاً واجباً **وقد** جمع بينهما جماعة بوجه آخر وهو ان الطائفة الاولى بصدد بيان ما كان دخيلاً في حقها والثانية في مقام ما كان شرطاً في وجوبها

في بيان الشرط الثالث وهو لفظتان

٢٥

وهو الاقرب والانطباق بالفاظ الظائقير كالايحفي على المناظر فيهما جل ذيل الكلام
للمقدم من الشيخ ايضا يدل عليه قال بعد كلامه للمقدم ذكره : فان نقص ^{الجزء}
فلا تقعد الجمعة اصلاً فهذا هو المختار **قلو** اجتمعت الجمعة وحصلت شرائطها
الاخرى فانما هما صحيحان وان لم تكن واجبة الا ان تجتمع السبعة فتجب اذ حصلت شرائطها ^{نظرها}

«(الشرط الثالث)»»

وهو لفظتان وربما استشكل في عدهما من الشرط ولانها كالجزء من الصلوة
والشرط يعاين الجزء بما لا يخفى على من امعن النظر .

ولكن يمكن ان بق ان اطلاق الشرط على الجزء صحيح لاخذ ورفيه حيث انه
شرط لتحقق الكل وهو بدو ولا يتحصل ولما كان الوجوب يتعلق بالمهية الصيغية
الشرعية فصح ان يقصف الجزء الذي هو شرط في الصفة وتحقق الكل بشرط الوجوب
ايضاً اذ بدو ولا موضوع لتعلق الحكم كالاخفى وكيف ما كان فهما واجبان فيها
وقد تقل عليه الاجماع وغير واحد من الاصحاب مضافاً الى دلائله ما ورد
في هذا الباب من النصوص الصيغية المشتمل بعضها على كيفية ما كما سند ذكره ^{ان}
عند التكلم في اجزائهما وما يجب فيها وبعضها الاخر الدال على وجوب استماعها
وحكم الكلام في اثباتها وجواز بينهما وبين الصلوة وبعضها الثالث الوارد
في وجوب تقديهما على صلوة الجمعة وجواز تقديهما على الزوال .

فهنا ثلاث طوائف من الاخبار : **الاولى** ما وردت في بيان كيفيةهما

في ذكر الطوائف الثلاثة من الاخبار في كيفية الخطبة

وذكر ما يجب فيها كما سيأتي ذكرها بعد ذكر الطائفتين الاخرتين **الثانية**
ما وردت في بيان وجوب استماعها وحكم الكلام في اتانها وجوازها بينهما و
بين الصلوة **فمنها ما رواه في الكافي** «باب تهنية الامام للجمعة وخطبته ولائها
ح ٢٠٠» عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: **اِذَا حُطِبَ الْاِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا**
يَسْبِقُ لِاحَدٍ اَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْاِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ وَاِذَا فَرَغَ الْاِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ
تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ فَاِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ اَوْ لَمْ يَسْمَعْ اجْزَاءَهُ.

ومنها ما رواه في الوسائل «باب ١٣ من ابواب صلوة الجمعة ح ٢٠٠» عن محمد بن علي
بن الحسين قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام ولا امام يحطّب ولا التبتات الا
تاجل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبة جعلنا مكان
الركعتين الاخيرتين فهما صلوة حتى ينزل الامام.

ومنها ما في هذا الباب ح ٢٠٠ عن الصدوق به باسناده عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد بن الصادق عن ابيه عليه السلام في حديث للناسي قال: **سَمِعْتُ رَسُولَ**
اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْاِمَامُ يُحْطَبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ
لَغِيَ وَمَنْ لَغِيَ فَلَا يَجْمَعُ لَهُ وَغَيْرَهَا مِنَ الْاخبار الواردة في هذا الباب فراجع.
الطائفة الثالثة ما وردت في بيان وجوب تقديمها على صلوة الجمعة
وجواز تقديمها على الزوال:

في بيان كيفية الخطبتين

فمنها ما رواه في الكافي «الباب المتقدم ذكره ح ٣»، عن الحسين بن محمد
وعبد الله بن عامر عن علي بن فضال عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي
جعفر عليه السلام قال: **سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْبَلَ الصَّلَاةَ**
أَوْ بَعْدَ فَقَالَ: قبل الصلوة يخطب ثم يصلي .

ومنها ما رواه في الوسائل «باب ١٥ من أبواب صلوة الجمعة ١»، عن الشيخ
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْ رَشَتْ لَهَا**
وَيُخِطِبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ يَا مُحَمَّدُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَدْ زَالَتْ
الشَّمْسُ فَأَنْزَلَ فَصَلَ الحديث .

ومنها ما في هذا الباب ح ٤: عن كتابي العلل والعيون بإسناده عن الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: **إِنَّمَا جُعِلَتِ الخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ**
جُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَتَكُونُ فِي الشَّهْرِ مَرَارَةً
وَفِي السَّنَةِ كَثِيرًا وَإِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ مَلَوْا وَتَرَكَوْا وَكَمْ يَقِفُوا عَلَيْهِ وَيَقْرَأُوا
عَنْهُ فَجُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِتَحْتَسِبُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَفَرَّقُوا وَلَا يَذْهَبُوا وَإِنَّمَا الْقَيْدُ
فَأَمَّا هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالتَّجَامُ فِيهِ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيهِ
أَرغَبُ فَإِنَّ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَتُهُمْ وَلَيْسَ هُوَ كَمَا يَفْعَلُونَ فِي تَحْقِيقِهِ
وَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهَا مِنْ الْأَجْزَاءِ فَالشُّهُورُ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةٌ اصْطَفَى:

في بيان اجزاء الخطبتين

٥٦

فقال الشيخ في ط: من شرط الجمعة الطهارة واقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وما زاد عليه مستحب ولا يطرل الخطبة بل يقصد فيها التلايف من فضيلة اول الوقت.

ومثله قال ابن حمزة وقال في محكي الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وعن الراوندي ر: في الرابع الخطبة من شرط صحة الجمعة اقل ما يكون ان يحمد الله ثم يخطب على النبي وآله ويعظ الناس ويقرء سورة قصيرة من القرآن وقيل يقرء شيئاً من القرآن وقال في ث: وان يخطب الامام خطبتين واقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف بحمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ والتسبيح وقراءة سورة خفيفة من القرآن وقال في ثع ويجب في كل واحد منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهما والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزى ولو اية واحدة بما يتم بها فاندتها وقال في المنتهى ويشترط في كل خطبة حمد الله والشهادة عليه والصلوة على النبي وآله وقراءة شي من القرآن والوعظ فهذا الاربعة لا بد منها فلا يدخل باحدها المخرجين وقال في المعتمد ويجب فيها تقديم الخطبتين التتملتين على حمد الله والشهادة عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة واختاره ثاني التهذيب الا انه ر: قال او اية واحدة الفائدة بان تجمع معني مستقلاً يعتد به من وعد او عيب او حكم او قصبة تدخل في مقصدي الحال فلا يجزى مثل مداها متان والحق المخرجين

في اجزاء الخطبة

وقال العلامة الطباطبائي منظومه:

بالحمد والصلوة ثم الوعظ	تصح عن حفظ وغير حفظ
من دون تعيين خصوص لفظ	في كلها اذ في خصوص الوعظ
انها من نفسه او خطباً	بخطبة من منشآت الخطباء
وليتاجزماً سوراً وائتياً	كايضاً الاحسان في الكفاية

و مقابل المشهور قول جماعة من الاصحاب كالمفتي وابن ادريس والمحقق في
 النافع وشرح حيث اجتزوا بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام في الثانية خاصة
 وقول السيد به ايضا حيث لم يذكر الوعظ في شيء منهما وقال ابو الصلاح لا يستعد
 الصلوة الا بامام الى ان قال وخطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله تعالى و
 الشاء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد والمصطفى من آله صلوات الله عليهم
 ووعظ وزجر ولم يتعرض لشي من القرآن رأساً وكيف كان في الاخبار الواردة في
 المقام ما رواه في الكافي «باب تهنئة الامام للجمعة وخطبته والانصات ح» عن
 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتبعني للإمام الذي يحطب الناس يوم الجمعة ان
 يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويترددني بيرو ديمني او عدني ويخطب وهو
 قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بقراءة الله ويفر من سورة من القرآن صغيرة
 ثم يجلس ثم يقرم فيقول الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى آله

في اجزاء الخطبتين

للسلطان ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام الموزن فصلى
 بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة البقرة وفي الثانية بسورة المنافقين.
فهذه التي وابتدأ على اعتبار ثلاثة اصناف في الخطبة الاولى الحمد والايحاء
 والسورة وفي الثانية كذلك الا انها هي الحمد والصلوة والاستغفار فلذا قد افتى
 بعضهم بعدم وجوب الموعظة والايحاء في الخطبة الاولى.

ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح الحسن «كافي الحدائق»
 عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه
 الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة والاولى منهما طويلا مشتملة على التمجيد و
 التهاديب والوعظ ثم سورة العصر ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي
 صلى الله عليه وآله ثم ذكر الآية وارادتها بمن يد الصلوة والدعاء للنبي صلى
 الله عليه وآله الى ان قال ثم جلس قليلا ثم قال فقال الحمد لله... وذكر الخطبة
 الثانية وهي مشتملة على الحمد والاستعاذة وطلب العصمة من الذنوب ومسار
 الاعمال ومكاره الامال ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

ومنها ما رواه في الفقيه مسلا قال: وخطب امير المؤمنين عليه السلام في
 الجمعة فقال ثم ساق الخطبة الاولى وهي مشتملة على التمجيد والثناء على الله سبحانه
 والتهاديب والوعظ ثم سورة التوحيد او «قل يا ايها الكافرون» او «اذ
 زلزلت» او «الهاكم التكاثر» او «العصر» قال وكان حين ما يبدؤم عليه «قل

في اجزاء الخطبتين

هو الله احد، ثم يجلس جلس خفيفاً ثم يقول فيقول..... ثم ذكر الخطبة الثانية و
هي مشتملة الصبي مختصراً وكذلك الشاهدان ثم الصلوة على النبي وآله صلى الله
عليه وآله ثم الدعاء على اهل الكاب ثم الدعاء بنصر جوش المسلمين وسراياهم ثم
الدعاء للزمنين ثم الآية «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ..... إلى آخرها»،
ومنها ما رواه في الكافي ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابان بن ابي جعفر عليه
السلام في الخطبة في الجمعة ثم نقلها بتمامها والاولى منها قد اشتملت على حمد الله و
الشهادتين والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله والوعظ قال ثم اقره سؤالا
من القرآن واذع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله واذع للؤمنين و
المؤمنات ثم قبلين وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد
صلى الله عليه وآله بقوله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين
وامام المتقين ورسول رب العالمين قال ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين ثم تسمى الاممة عليه السلام حتى تنتهي إلى صاحبك
ثم تقول اللهم افق لرفعا يبرا وانصن لقرعيزا اللهم اظهر دينك و
مسنة نبيك حتى لا يستغنى بشي من الحق مخافة احد من الخلق..... ثم ساق
الدعاء لصاحب الامر الى ان قال ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر
بالعدل والاحسان..... وذكر الآية خلافاً قال ثم يقول اللهم اجعلنا من تذكر
فسمع الذكر حتى يتم ينزل..

اقول قد اتفقت هذه الروايات الاربعة على اشتغالها على التمجيد والوعظ
 والسرور كما هي تمام ما اشتملت عليه الموثقة التماعه الا ان ما عدا الموثقة من الثلاثة
 الاخرى قد اشتركت في اضافتها التهادتير. زيادة على ذلك كما انها تقرت الاخيرة
 بزيادة الصلوات على النبي وآله صلوات الله عليهم اجمعين. فحقيق اطلاق الموثقة
 بهما والامتنان من الاحتياط الذي هو سبيل النجاة وليس سالكه بناكب عن الصراط
 هذا بالنسبة الى الخطبة الاولى واما الثانية منها فقد دل جميعها على اعتبار التمجيد
 كما ان جميعها اتفقت في عدم ذكر الوعظ فيها وما عدا الثانية دللت على اعتبار الصلوة
 على النبي وآله صلوات الله عليهم اجمعين. واتفقت الاولى والاخيرة على اضافة الامتنان
 سلام الله عليهم اجمعين. ايضاً فيجب تقييد ما خلا عنه برسم الروايات الاخيرة ان تد
 اشتركت في اضافة الآية المتقدمة في آخر الخطبة فينبغي تقييد الاوليين بها.

هذا يجب ما يستفاد من الاخبار الا ان الاحتياط يقتضي مطابفة العمل لما
 صار اليه المشهور من اشتغال الخطبتين على الاصناف الاربعة.

ثم ان هنا اموراً الايجلوا التسمية عليهما من الفائدة:

الاولى يشترط في الخطبتان امور: **احدها** ان يوجب فيهما التمجيد بلفظ
 الحمد لله ويدل عليه قبل الاجماع الذي ظاهره الروايات المذكورة اتفاقاً فالمنز
 وه في الفوائد واشتمال كل واحدة على الحمد لله تم وتعيين هذه اللفظ وهو ظاهر
 العبارة المتقدمة من شرط وقال في التذكرة ويجب في كل خطبة منهما حمد الله وتم و

في اجزاء الخطبتين

تغير الحمد لله عند علمائنا اجمع وبقول الشافعي ولحمد لان النبي صلى الله عليه وآله راوم على ذلك ولقول الصادق عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم بحمد الله ويتثنى عليه والحصول البرائة قطعاً مع مخالف غير انتهى وقال الشهيد الثاني ر في ضمه عند قول الماتن ويجب تقديم الخطبة المشتملة على حمد الله ثم بصيغة الحمد لله وقال في الرياض وفي تعيين الحمد لله كما هو صريح جماعة وجزء الحمد للرحمن اول رب العالمين اشكال والاحوط الاول انتهى وقال في الحدائق قد صرح العلامة والشهيد وجماعة بان يجب في الخطبتين التمجيد بصيغة الحمد لله وردة جملة من تأخر عنهم بصدق الخطبة مع الاتيان بالتمجيد كيف اتفق **اقول** لا ريب ان موثقة سماعة وان اشتملت على مطلق التمجيد فقوله حمد الله ويتثنى عليه الآات الثلاثة التي بعدها كلها قد اشتملت على لفظ الحمد لله في اول كل من الخطبتين فلا يبعد ان يجعل عليها اطلاق موثقة سماعة المذكورة ويريظهر قوة ما ذكره الاولون انتهى.

الثانية لا ينبغي ترك الاحتياط في ترتيب اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ كما قال يرفي المدارك ولكته قد اوجبه.

الثاني
ترتيب

الثالثة هل يعتبر فيهما ان يكونا عبيير او لافيه وجهان قال في اشك بالاول واستحسنه في الحدائق ونسبه الى الشهرر وقد فصله في الجواهر واعتبرها في الحمد والصلوة دون الوعظ وقال في المصباح ظهر الادلة في ارادة اللفظ

الثالث
ترتيب

في اشتراط الطهارة في الخطبتين

فيهما ايضا محل نظر لو لا كون لفظهما بمادة في ضمن اى صورة كانت منوذة في مفهومهما عرفاً فمقتضى الظهور هو ان المتبادر من الامر بان يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله هو ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وشبههما من النواير المتعارفة المشتملة على مادة هذين اللفظين لا انشاء مفهومهما اى عبارة تكون فلوا اعتبرنا في الخطبتين التثنية على الله نعم ايضاً زيادة على الحمد وفي الاخرى بينهما الاستقار للمؤنثين وللمؤنثات اخذوا بظاهر الرواية المتقدمة فالوجه عدم اعتبار العينية في شي من ذلك كما في الرفع انتهى.

الاربع
نشر

الرابع يشترط في الخطبتين الطهارة وفاقاً للشيخ في الخلاف والمبسوط قال في الاول من شرط الخطبة الطهارة وهو الشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز لبعض طهارة وبر قال ابو حنيفة دليلنا ان خلافه اذا خطب مع الطهارة اتجاهاً وفاض والذم تبرأت وتصح الصلوة وكل ذلك مفقود اذا خطب بغير طهارة فوجب فعلها التبرؤ الذم يسقط انتهى.

وقال في الثاني من شرط الخطبة الطهارة وفاقاً للعلامة في المنتهى قال فيه ويشترط في الخطبتين الطهارة ذهب اليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وخالف فيه ابن ابي عمير وجعل الطهارة مستقبلة وللشافعي قولان ولاحد روايتان لنا ان النبي صلى الله عليه وآله خطب منظره لانه كان يصلى عقب الخطبة وقال صلوا كما رايتموني اصلى ولا تفعلوه بيان فكان واجباً ولو رايتم عبد الله بن سنان انها صلوة ولا تفعلوه بل

في اشتراط تقديمها على الركعتين

فكان حكمها حكم مبدلها ولا تنهأ ذكره شرط في الصلوة فاشتطت فيه الطهارة
كالتكبير وادخل الخائف بان الاصل عدم الوجوب الى ان يطره دليل ولا تتركه
الصلوة فلم يكن الطهارة فيه شرطاً كالاذان والجراب عن الاول ما ذكرنا من الادلة ولا
اصله معارض بان الاصل شغل الذم بعد الخطاب فلا يحصل البراءة باليقين الا
مع الطهارة فاشتطت وعن الثاني بالفرق اذ الخطبان بدل وشرط كلجزء من الصلوة ^{بشرط}

الخامسة شرط تقديمها على الركعتين كما هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به

الحق
شرب

في محكي مدارك وغيره ويدل عليه ما رواه في العيون عن الصادق عليه السلام ان قال
فلم يجعلت للخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت في العديتين بعد الصلوة قبل
الجمعة امر دائم تكون في الشهر مراراً وفي السنة كثيراً فان كثرت ذلك على الناس
صلوا وتركوه ولم يقموا عليه وتفرقت اعدائه فجعلت قبل الصلوة ليقبسوا على الصلوة
ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العديتين فاجماعتهم في السنة مرتين وهما اعظم مرتين
الجمعة والرحام فيه اكثر فالتاس فيه ارفع فان تفرقت بعض الناس يبقى عامتهم
وليس هو بكثير فيميلوا ويستحقوا به .

الثانية يجب ان يكون للخطبة قائم وقت ايراده للخطبة مع القدح وتدل عليه قبل الا

المدعى من جماعة من الاصحاب النصوص المستفيضة الواردة في كيفية الخطبة وان يجلس فيها
قدر ما يقرب سورة الاخلاص ثم يقوم فياتي بالثانية الدال على انه يجب عليه القيام حين
انشاء الخطبة وصرح من هذا التعبير ما في موقفة سماعه ويخطب وهو قائم الى ان قال ثم يجلس

في وجوب قيام الخطيب عند ايراده للخطبة

ثم يقوم فيهم الله الحديث.

وخبر ابي بصير انه سئل عن الجمع كيف يخطب الامام فانما ان الله يقول وتتركوا
فانما ومنها صحيح معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام:

ان اول من خطب وهو جالس معوية وامنا ذن الناس في ذلك من وجع كان
يركبته وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما قال الخطيب
وهو قائم خطبان يجلس بينهما جلستا لا يتكلم فيهما قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين

الثالثة هل للجلوس بين الخطبتين واجب ام لا فيه اشكال والاشهر بل
الشهور الوجوب بل عن يحيى بن عمار الغنيرة الاجماع عليه ونسب في المنتهى الى نظم الامام
وعلمه بان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلسها وقال صدراكارا يمتري في اصله.

اقول ويدل عليه مضافا الى ما ذكره قوله عليه السلام في صحيحه عن يزيد ولقعد
قعدة بين الخطبتين وقوله في صحيح معوية بن وهب المتقدم بعد للخطبة الاولى
ثم يجلس ثم يقوم الى غيرها من الاخبار.

(((الشرط الرابع)))

الجماعة فلا تصح بل ولا تشرع فرادى بلا اشكال ولا يشهد بل كاد ان يكون
مضر وزيات الدين فلا يحتاج الى تجسم الاستدلال على ما يكون متقابين
المسلمين بالادلة اللفظية مثل قوله منها صلوة ولحد في فضلها الله في جماعة كما تقدم
ذكر في ادلة الفائدين بالوجوب فلا حظ.

في بيان اشتراط ان لا يكون بين الجمعين دون ثلثة اميال

(((الشرط الخامس)))

ان لا يكون بين الجمعين دون ثلثة اميال ويدل عليه قبل الإجماع المدعى

من غير واحد من الأساطير حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام:

قال يكون بين الجماعين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الايمانين وبين ثلثة

اميال وليس تكون جمعة الاخطية قال فاذا كان بين الجماعين ثلثة اميال فلا يابن

ان يجمع هؤلاء وموثقة ايضا عن الباقر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها

على فرسخين وقال واذا كان بين الجماعين ثلثة اميال فلا يابن

ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعين

اقل من ثلثة اميال والظن من هذا التعبير

في ماهية الجمعة فيما دون ثلثة اميال

ولان تعني بشرط الصفة الأهلنا

انتهى ما تيسر ايراده في

هذه الرسالة الشريفة مما استقدناه من محض بحث شيخنا

الاعظم ومولانا الانعم سماحة السيد العلامة

الفاخر الحاج ميرزا محمد تقى المجلسي الاصفهاني دام ظله

الطال كتبه ايمناه العبد المنقاد الى عفوية الغيرة

السيد محمد جواد الذهني التهراني تولى قم في ١٣١٦ للهجرة

المفرد

صفحة	موضوع	موضوع	صفحة
٢١	فيما يرد على الدليل الخامس	في الامور التي ينبغي تقديمها	٢
٢٢	في دعاء مولانا السجاد عليه السلام	الاصل في وجوب الجمعة	٣
٢٣	فيما روي في العيون والعلل	تقرير وكالة الأئمة	٤
٢٤	في تقريب الاستدلال بالجزئين	بيان الايراد على الاستدلال بالآية	٥
٢٥	في ذكر صحيحه محمد بن مسلم	بيان الايراد على الايراد	٧
٢٦	في ما يرد على موثقة سماعة	في الجهات المبرهنة عنها	٨
٢٧	في الاخبار الدالة على اعمار المنصب	كلام صاحب المدارك	٩
٣١	في نقل كلام المحقق العمدة في	ادلة القائلين بالاشتراط	١٠
٣٢	في الاخبار الامة عن الاشتراط	في نقل كلام شيخنا الانصاري	١٣
٣٦	فيما استدل بالقول بالاشتراط	في تقريب الدليل على الاشتراط	١٥
٣٨	فيما ايدوا به القول بالاشتراط	في الجواب عن الدليل المذكور	١٧
٣٩	النتائج في الاختتام	في الدليل الرابع	١٠
٤٠	في نقل كلام شيخنا الشهيد الثاني	فيما يرد على الدليل الرابع	١٩
٤١	فيما يعضد احتمال العهد في الآية	في الدليل الخامس	٢٠

المهرس

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٧٤	في بيان اجزاء الخطبتين	٤٥	في ان لا يدعى السلطان لامل العصور
٨٠	في اشتراط الطهاره فيها	٤٦	في الاستدلال بما رواه زراره
٨١	في اشتراط تقديمها على الكعيز	٤٨	فيما يرد على الاستدلال بخبر الزبير
٨٢	في وجوب قيام الخطيب عند ايرادها	٤٩	فيما يرد على صاحب الصباح
٨٢	الشرط الرابع وبه الجماعة		في الاخبار التي استدل بها للقول
٨٣	الشرط الخامس	٥٠	بالوجوب المطلق
٨٤	المهرس	٥٧	في بيان الاستدلال بالاستقصا
		٦٠	في ذكر اخبار الاذن
		٦٨	في الجواب عن اخبار الاذن
		٦٩	الشرط الثامن وبه العدد
		٧٠	في الاخبار الواردة في العدد
		٧١	الشرط التاسع وبه الخطبتان
			في الاخبار الواردة في بيان
		٧٢	كيفية الخطبتين

2805

11



Princeton University Library



32101 077921359